

جامعة أحمد دراية أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

مستجدات آليات الإبرام والرقابة القبلية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص : القانون الإداري

تحت إشراف الدكتور:

د. غيتاوي عبد القادر

من إعداد الطالبين


حماوي عبد القادر

أبا علال عبد المجيد

لجنة المناقشة:

الأستاذ علي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	رئيساً
الأستاذ غيتاوي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ الـليـل أحمد	أستاذ مساعد أ	جامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2018 – 2019 م



كلمة شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

قال تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة نتقدم
بجزيل الشكر إلى أستاذنا الكريم "غيتاوي عبد القادر" الذي لم يبخل علينا
بتوجيهاته ونصائحه.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا
البحث وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه
المذكرة، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة وموظفي كلية
الحقوق والعلوم السياسية لجامعة العقيد أحمد دراية- أدرار.

إهداء

الى من أعقد عليهما أملا وأمان , الى من علماني أن الحياة صبر
وتحدي , إلى من حباهما الله بالخلق العظيم والشمائل الفاضلة , إلى من
ساعداني من أجل الوصول إلى هدفي وتحقيق طموحاتي أمي وأبي

الكريمين بارك الله في عمرهما

إلى الزوجة الكريمة لزرق شريهان وقرة عيني ابنتي "أسينات".

إلى الشموع النيرة التي تحيط بي إخوتي: فتيحة , زينب , عمر ,

ابراهيم , خديجة , يمينة , مليكة.

إلى كل الأقارب والأحباب كل واحد باسمه دون استثناء.

إلى كل الأساتذة وطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري وخاصة

رفيقي في هذا العمل اباعلال عبد المجيد.

الى كل من حمل هذه المذكرة لتفحص صفحاتها .

الى كل من حمل مشعل العلم لإيصاله للآخرين .

عيد القادر

إهداء

اهدي هذ العمل الى من تحملتني وربتني وإلى من منّ الله عليه برزقي
وكسوتي وجعلني رجلا أُمي وابي.

الى من لعبت وكبرت معهم اخوتي أعز الناس عندي .

الى زوجتي الغالية اباعلال منصوره وابنتي ألاء وابني محمد القاسم .

الى رفيقي من الطفولة اباعلال جمال .

الى كل الأساتذة وطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري وأخص
بالذكر رفيقي في هذا العمل حماوي عبد القادر .

الى كل الموظفين والعاملين بقسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم
السياسية, جامعة العقيد احمد دراية بادرار.

الى من غيبتهم الموت عنا شهيدي العلم : أستاذي الفاضل صلوحى
عبد الرحمان وأخي سماني عبد الله .

عبد المجيد

مقدمة

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظراً لأهميتها البالغة، فهي الوسيلة الأكثر استخداماً لتحقيق وتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، ونظراً لارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العمومية والمال العام ارتباطاً وثيقاً بحيث ترصد الدولة لذلك اعتماد مالية ضخمة لتمويل مختلف العمليات التي تقوم بها الهيئات التي نص عليها قانون الصفقات والتي تكون محل جلب لمعاملين اقتصاديين على اختلاف أنواعهم وأشكالهم بغية إنجاز العمليات المالية من تسيير وتجهيز المرافق العامة، فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العمومية .

ولأجل ذلك كان لزاماً تكثيف الجهود لاسيما القانونية منها لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لآليات إبرام الصفقات العمومية لدرجة أدت إلى تعدد آليات وأساليب إبرامها في مختلف التشريعات القانونية المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية والتي تعتبر النقطة الأولى محل دراستنا ، حيث سيتم التطرق إلى إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15 مع تسليط الضوء على الجوانب المستحدثة في هذا المجال مع التعرّيج على التطور التشريعي لآليات إبرام الصفقات العمومية من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم الرئاسي 236/10.

ولما كانت الصفقات العمومية تعتبر أهم مجال يتم فيه صرف المال العام إستدعى ذلك وجود رقابة فعالة إلى أقصى الحدود وهذا حفاظاً على المال العام، حيث لم تفلت عملية إبرام الصفقات العمومية من عملية الرقابة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال فرض مجموعة من الإجراءات الرقابية التي تحول دون انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، حيث يتضح أن المشرع قد قام من خلال قانون الصفقات العمومية بوضع نظام وقائي لمراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية قبل تنفيذها، ويتمثل هذا النظام في الرقابة التي تعتمد أساساً على الرقابة الذاتية، بمعنى أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها، وهذه الرقابة التي تكون إما رقابة قبلية داخلية أو رقابة قبلية خارجية ، وهي تمارس عن طريق لجان متخصصة في مراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية حيث تعتبر هذه الرقابة النقطة الثانية محل دراستنا وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم المستجدات التي نظمها قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 مع تبيان التطور التشريعي الذي مرت به هذه الرقابة قبل صدور المرسوم الرئاسي

أ - أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1. الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع: تتمثل في

- الاهتمام بالموضوع والرغبة بالإلمام به ومحاولة فتح نافذة جديدة في هذا المجال.

- الفضول الذي دفعنا للإطلاع على خفايا الصفقات العمومية الذي يكمن في أنه موضوع الساعة.

- محاولة إيجاد بعض الحلول للإشكالات التي تصادفنا أثناء عملنا بمكاتب الصفقات العمومية.

- رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة عليها لتحقيق مخططات وأهداف الدولة.

- تجربتنا الشخصية باعتبار أحد أعضاء البحث يعمل بمكتب الصفقات العمومية وعضو لجنة الصفقات العمومية البلدية.

2. الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع: تتمثل في

- محاولة الإلمام بكل ما يحوم حول الصفقات العمومية.

- إثراء المكتبة الجامعية التي تعاني نقصاً كبيراً في هذا المجال.

- معرفة أهم المستجدات التي عرفها قانون الصفقات العمومية وهذا من خلال التعديلات الكثيرة فيما يخص قوانينه.

- الوضع الراهن في البلاد والذي يتميز بحركية اقتصادية كبيرة ميزتها الأموال الضخمة المرصدة لمجال الصفقات العمومية.

ب - أهمية دراسة الموضوع: ترجع أهمية هذا الموضوع إلى

- إن موضوع دراستنا تكمن أهميته أساساً في كون الصفقات العمومية تعتبر الطريقة المثلى

لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة وتحقيق النفع العام.

- تعتبر الصفقات العمومية الواجهة التي تعبر عن مصداقية الدولة في مجال حفظ المال العام .

- إبراز أهم آليات إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظمها.

ج - أهداف دراسة الموضوع: نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط:

- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية.
- توضيح الإجراءات العملية في إبرام الصفقات العمومية.
- إظهار الدور الفعال لهيئات الرقابة بمختلف أشكالها.
- الغوص في جل المستجدات التي جاء بها التنظيم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية.
- محاولة الوصول إلى نتيجة.

د - الدراسات السابقة:

من أجل الإلمام بالموضوع محل الدراسة كان لزاماً علينا أن نتعرض إلى الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع، إذ تعتبر رفوف الجامعة والمكتبات المقامة بها كمرجعية تركتنا نحاول مواصلة ما قام به زملائنا الطلبة في الجامعات الأخرى ومنها:

- مذكرة ماستر للطالب "ساهر ميلود" المعنونة بـ "طرق إبرام الصفقات العمومية" 2014/2013 ، وإن اقتصرنا هذه الدراسة على توضيح طرق إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية دون ذكر الجانب الرقابي لها والذي يعد أحد الجوانب الغائبة في الدراسة، وبالتالي فإن دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة للموضوع محل الدراسة.

- مذكرة ماستر للطالبة "مزعاش مرزاق" بعنوان "طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15" ومن بين أهم النقاط المتوصل إليها، توضيح الإجراءات العملية في إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في ظل أحكام المرسوم الجديد.

- مذكرة ماستر للطالبة "بوشي صافية" بعنوان "طرق إبرام الصفقات العمومية" 2014، ومن أهم ما يأخذ على هذه الدراسة أنها تناولت أسلوب المناقصة والذي يعتبر القاعدة الأصلية في طرق إبرام الصفقات العمومية وهذا في ظل المراسيم السابقة، وبالتالي فإن دراستنا تحاول

تغطية طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الجديد 247/15 والتي أخذت تسمية "طلب العروض".

- مذكرة ماستر للطالبة "كانون إيمان و رزوقي نسيم" بعنوان " آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر." 2017/2016.

هـ - **الصعوبات البحثية:** من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث

- ندرة المراجع المتخصصة فيما يتعلق بتحليل المواد القانونية.

- قلة المراجع على مستوى مكتبة الجامعة والمتعلقة بدراسة المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق ، لأن محل دراستنا اعتمد على المستجدات التي ينظمها قانون الصفقات الجديد.

- التجديد المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون هناك شرح كاف وواف لأحكامه من قبل الفقهاء.

- الترجمة وما لها من صعوبة فلا يمكن لأي أحد كان تجاهلها فترجمة النص في بعض الأحيان تفقده معناه وهذا ما حاولنا تجنبه في الدراسة.

و - **طرح الإشكالية:**

إن الملاحظ على التشريعات المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم 236/10 يجد أن المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء هما طريقا إبرام الصفقات العمومية، والذي من خلاله سنعمد لدراسة موضوعنا وبغية معرفة الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في هذا المرسوم، فإن الإشكالية لهذه الدراسة تتمثل في :

- هل وفق المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 والمستجدات التي جاء بها من وضع آلية مثلى لإبرام الصفقات العمومية ونظام رقابي عليها ؟

- وفيما تتمثل آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في ضوء هذا المرسوم؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري آليات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 ؟

- ما هي الأحكام التي تضمنها قانون الصفقات العمومية الجديد فيما يخص آليات الصفقات العمومية؟

- ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري والهادفة إلى تحسين الرقابة على الصفقات العمومية؟

- هل الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 تعتبر فعالة لمجابهة الإختلالات التي رصدتها المراسيم والأوامر السابقة.

ز - المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من أجل بيان المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بآليات إبرام الصفقات العمومية وإجراءاتها وطرق الرقابة عليها هذا من جهة ومن جهة أخرى لتحليل جملة من النصوص القانونية التي يحتويها موضوع البحث لاستخلاص بعض التغيرات الجذرية ومستحدثات النظام القانوني للصفقات العمومية وفق القانون الجديد 247/15.

كما استخدمنا المنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك لإثبات الاختلاف بين مختلف التشريعات.

ح - محتوى الدراسة:

بناءً على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة آليات إبرام الصفقات العمومية حيث تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين تطرقنا في الأول إلى آلية طلب العروض كأصل عام في إبرام الصفقات العمومية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى آلية التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فكان مخصصاً للجانب الحساس من المسألة وهو آلية الرقابة التي من خلالها تحمي الصفقات العمومية من الفساد وهي الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناول المبحث الأول الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية والمبحث الثاني الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

البيات ايرام الصقات العمومية

الفصل الأول: آليات إبرام الصفقات العمومية.

تبرم الصفقات العمومية وفقا لآليتين أثنين لا ثالثة لهما طلب العروض كأصل عام طبقا لنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 , وآلية التراضي كاستثناء طبقا لنص المادة 41 من نفس المرسوم أعلاه, وعليه سنتناول في المبحثين التاليين آلية طلب العروض كأصل عام في إبرام الصفقات العمومية (المبحث الأول) والية التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آلية طلب العروض كأصل عام في إبرام الصفقات العمومية.

إن المشرع الجزائري لم يثبت على استعمال مصطلح واحد يتعلق بالتعبير عن أهم طرق التعاقد في إبرام الصفقات العمومية، وهذا في مختلف النصوص الرسمية المتعلقة بالصفقات العمومية منذ 1967 إلى غاية صدور النص الساري المفعول سنة 2015، فأحيانا يطلق عليها "المنافسة" وأحيانا "طلب العروض"، ومن خلال هذا سنتولى تحليل القواعد المنظمة لطلب العروض طبقاً للمرسوم الجديد، حيث نتطرق لتعريف هذه الطريقة وإبراز أشكالاتها المختلفة، وفي الأخير معرفة إجراءاتها القانونية¹.

المطلب الأول: مفهوم طلب العروض (Appel d'offre).

إن طلب العروض على خلاف الصفقات العمومية قد حظي بعدة تعريفات فقهية وقانونية، وما يهمنا في هذا المقام هو معرفة طلب العروض من الناحية القانونية، حيث سنتعرف إلى تعريف طلب العروض (الفرع الأول) والتطور التشريعي لطلب العروض قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 (الفرع الثاني) وآلية طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف طلب العروض.

بالرجوع إلى قانون الصفقات نجد أن المشرع الجزائري قد عرف طلب العروض في فحوى المادة 40 من المرسوم 247/15 والتي نصت على " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية..."²

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد تبني مجموعة من الخصائص التي تميز الصفقات العمومية من أهمها:

¹-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، جسر للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص193.

²-المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 16 سبتمبر 2015.

أولاً: اعتماد مصطلح طلب العروض بدل مصطلح المناقصة.

إن مصطلح المناقصة من الناحية الشكلية وبمجرد سماع اللفظ، قد ينساق الفهم والتصور أن معيار المفاضلة بين العارضين يكون على أساس المعيار المالي وحده، أي يتم اختيار العارض الذي يقدم أقل ثمن، فمصطلح المناقصة يرتبط ويلتصق بالمعيار المالي، وانطلاقاً مما سبق ذكره جاء المرسوم الجديد لسنة 2015 بمصطلح "طلب العروض" وهو مصطلح حسب وجهة نظرنا أدق وأبلغ فكأنما الإدارة تطلب من خلال الإعلان المنشور من العارضين أن يتقدموا بعروضهم إلى جانب عرضهم المالي أن تشمل على جوانب موضوعية وتقنية، ومن هنا أحسن المشرع استعمال وتوظيف واختيار المصطلح الدال على العملية التعاقدية.¹

ثانياً: اختيار العارض يكون على أساس أفضل عرض.

بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من قانون الصفقات العمومية 247/15 فإنها قطعت في معيار انتقاء العروض وأرست على مبدأ العرض الأفضل فجاء فيها: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء."²

ثالثاً: وجوب الإعلان عن طلب العروض.

بالرجوع إلى أحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي نصت على ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة أو وفق إجراء التراضي..."³

انطلاقاً من النص أعلاه يبدو واضحاً أن المشرع الجزائري استمر على وتيرة تثبيت القاعدة العامة في مجال الصفقات العمومية، وهي وجوب فتح سبل المنافسة وفتح مجال تقديم العروض لأكبر عدد ممكن من العارضين، وهذا في كنف الشفافية والوضوح، ولا يكون ذلك إلا عن طريق طلب العروض المنصوص عليها سابقاً.⁴

بهذه الأحكام التي حملها المرسوم الجديد يكون المشرع قد ضبط مصطلح طلب العروض تفادياً لأي إشكالية في فهم معناه الحقيقي، هذا من جهة ومن جهة أخرى ترك للجهة المعنية مجالاً لاختيار المتعاقد معها لا على أساس

¹-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 195.

²-خرشي النوي، الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 148 و149.

³-المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁴-خضير حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، تخصص قانون عام، 2016/2015، ص 68.

العرض المالي لوحده بل وعلى أسس موضوعية أخرى، ومن هنا اعترف لها بسلطة التقدير والاختيار والجمع بين أكثر من معيار بحثاً عن العرض الأفضل والأحسن.

الفرع الثاني: التطور التشريعي لطلب العروض قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15.

من خلال هذا الجزء من الدراسة سيتم التعرض الى طلب العروض من خلال النصوص القانونية التي نظمت إجراء طلب العروض بداية من 1967 إلى غاية 2010.

أولاً: تعريف طلب العروض (المناقصة) في ظل الأمر 90/67.

لقد صدر أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال بموجب الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 جريدة رسمية رقم 52 لسنة 1967¹ ولعل أبرز أحكام المناقصة في ظل هذا الأمر ما يلي:

1- وضع الاعتبار المالي عند رسو المزاد عن طريق المناقصة في المقام الأول فيرسو المزاد على المتعهد الذي يقدم أقل الأسعار دون النظر إلى المعايير الأخرى كالمقدرة على التنفيذ والخبرة والإمكانات وأسبقية إنجاز مشاريع مماثلة وغيرها من المعايير التقنية.²

2- أعطى المشرع الأولوية في الحصول على الصفقة للشركات الوطنية، وهذا ما قضت به المادة 38 من الأمر 90/67 وهذا الامتياز الممنوح يبدو واضحاً مدى تأثر المشرع بالاتجاه الاشتراكي.

ثانياً: تعريف طلب العروض (دعوى المنافسة) في ظل المرسوم 145/82.

لقد صدر المرسوم 145/82 بتاريخ 10 أفريل 1982 جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 23 أفريل 1982³، حيث تم التطرق في الباب الثالث إلى طرق إبرام الصفقات العمومية وحددها في طريقة الدعوة للمنافسة، فالتنظيم الجزائري ذهب مذهب البحث عن أقصى ما يمكن من درجات الشفافية والعدالة بين المتنافسين وحرية الوصول للطلبية العمومية تطبيقاً للمبادئ التي أعلن عنها، وفي بحثه ذلك جعل صيغة الدعوى للمنافسة هي الصيغة الأصلية والصيغ التفاوضية "صيغ التراضي" هي الصيغ الاستثنائية.⁴

¹ - الأمر رقم 90/67، المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية رقم 52، لسنة 1967.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011، ص 14.

³ - المرسوم 145/82، بتاريخ 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 23 أفريل 1982.

⁴ - مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2008/2007، ص 57.

ثالثا: تعريف طلب العروض (المناقصة) في ظل المرسوم 434/91.

لقد صدر المرسوم 434/91 في 09 نوفمبر 1991¹ وتم إقرار لمبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين فلا أفضلية لقطاع عام على قطاع خاص، كما أكد أولوية الإنتاج الوطني، كما نجد أن المرسوم 434/91 قد حدد طريقة المناقصة كأصل في إبرام الصفقة العمومية، وهذا بعد أن تم التخلي عنها في المرسوم 145/82 واستبدالها بمصطلح "دعوى المنافسة"².

رابعا : تعريف طلب العروض (المناقصة) في ظل المرسوم 250/02.

لقد صدر المرسوم الرئاسي 250/02 بتاريخ 24 جويلية 2002³، ومن خلال الأحكام التي نص عليها المرسوم المنظم للصفقات العمومية نجد أنه نص على طريقة المناقصة كأصل في إبرام الصفقة العمومية والتراضي كأسلوب استثنائي⁴.

بالرجوع إلى أحكام المادة 21 نجدها عرفت المناقصة على أنها: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض"⁵. ومن خلال نص هذه المادة نجدها قد سايرت أحكام المادة 04 من المرسوم 145/82، حيث لم تجعل مسألة اختيار المتعهدين المتنافسين بالمعيار المالي بل ربطته بالأفضلية، فاتحة المجال أمام الإدارة في أعمال سلطتها في تقدير معايير الأفضلية.

خامسا: تعريف طلب العروض (المناقصة) في ظل المرسوم 236/10.

لقد صدر المرسوم الرئاسي 236/10 بتاريخ 07 أكتوبر 2010⁶، ومن خلال الأحكام التي جاء بها بخصوص إبرام الصفقات العمومية، فقد نص على المناقصة كطريقة في إبرام الصفقة وبذلك يكون قد ساير بموجب أحكام المادة 26 منه نفس الاعتبار الوارد في المرسوم السابق 250/02 دون أي تعديل⁷.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 434/91 ، المؤرخ 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية رقم 57 لسنة 1991.

² -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 04، مرجع سابق، ص26.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 250/02 ، المؤرخ 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية رقم 52 لسنة 2002.

⁴ -علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة، 2005، ص38.

⁵ -المادة 21 من المرسوم الرئاسي 250/02 مرجع سابق.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية رقم 58 المؤرخة في 2010/10/07.

⁷ -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.

كما نجد المشرع الجزائري قد نظمها بشكل دقيق في المواد من 25 إلى 34 من المرسوم الرئاسي 236/10 وجعلها تقوم على قاعدتين هامتين لا بد من مراعاتهما وهما المنافسة الشفافة والمساواة بين المتنافسين، وكرسهما في مبدأ إشهار المناقصة المقرر في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10 من خلال اللجوء إلى الصحافة بكل أنواعها، ونظراً لأهمية المبدأ فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطان المناقصة أو المزايدة إذا لم يتم احترامه حسب الطريقة التي نص عليها القانون.¹

الفرع الثالث: آلية طلب العروض في ظل المرسوم 247/15.

عرف المشرع الجزائري طلب العروض في المادة 40 من المرسوم 247/15 كالاتي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية."²

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد جعل طلب العروض هو الأصل في إبرام الصفقات العمومية وأسلوب التراضي كاستثناء، كما نجد أن المشرع قد ربط العرض بالأفضلية التقنية والمالية وليس بأقلية الأثمان، وهذا من شأنه أن يعطي للإدارة حرية أكبر في اختيار المتعاقد الأحسن وعدم تقيدها بالمعيار المالي فقط.³ من جهة أخرى نجد أن المرسوم 247/15 قد كرس مجموعة من المبادئ التي تخص طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة، ومن بين هذه المبادئ حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين وإشهار طلب العرض، وكل هذا ضمناً لشفافية إجراءاته.

من جانب آخر عمل المرسوم المنظم للصفقات العمومية على الأخذ بالعناصر التي تشكل أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية عندما يتم النص ضمن دفتر الشروط على الاعتماد على عدة معايير من بينها النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والتكلفة الإجمالية، الاقتناء و الاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، فضلاً على معايير النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين

¹ - ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة خيس مليانة، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014، ص 27.

² - المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

³ - الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 12 لشهر ديسمبر، سنة 2017، ص 35.

والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، إضافة إلى معايير أخرى تتمثل في القيمة التقنية والخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية وكذا شروط التمويل.¹

المطلب الثاني: أشكال طلب العروض.

تنص المادة 42 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15 على ما يلي: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً أو دولياً" ويمكن أن يتم حسب الأشكال التالية:

1. طلب العروض المفتوح.

2. طلب العروض المفتوح مع اقتراح قدرات دنيا.

3. طلب العروض المحدود.

4. المسابقة.²

وهو ما سنوضحه من خلال الفرع الأول "طلب العروض المفتوح" الفرع الثاني "طلب العروض المفتوح مع قدرات دنيا" والفرع الثالث "طلب العروض المحدود"، الفرع الرابع "المسابقة".

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح.

يعرف تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طلب العروض المفتوح على أنه: "إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً"³، حيث يتم اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال طلب العروض في الحالة التي تكون المصلحة المتعاقدة راغبة في فتح مجال المنافسة بشكل أوسع دون أن يكون هنالك بصفة عامة شروطاً انتقائية أو إقصائية، حيث أن من شأن هذا الشكل الذي كان يأخذ تسمية المناقصة المفتوحة أن يضمن بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة، وبالتالي أوسع ما يمكن توفيره من درجات الاحترام للمبادئ المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسعتها وسهولة المشاركة للوصول إلى الطلبة العامة.⁴

فكما أسلفنا سابقاً أن هذا الشكل كان يأخذ تسمية المناقصة المفتوحة وهذا ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 بأنها: "المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهداً"، ولو عدنا لنص المادة المماثلة في المرسوم الرئاسي 250/02 وهي المادة 24 نصل إلى نتيجة أن المرسوم 236/10

¹-تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تخصص قانون عام، تلمسان، 2017/2018، ص63.

²-بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، بدون رقم طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص144.

³-المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁴-تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص65.

أضاف في التعريف عبارة مؤهل ، وهذا ما أكد عليه المرسوم الرئاسي 247/15، وهو ما يعني أن الترشح في طلب العروض يتوقف على الاستجابة للشروط و الكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان، فلا يعني أبداً بشأن المناقصة المفتوحة أن المجال يفسح لكل عارض بل فقط المؤهل.¹

فعلى الرغم من أن هذا الشكل يمتاز بضمانه لأكثر عدد ممكن من المتنافسين المؤهلين محققاً أكبر قدر من الشفافية، إلا أنه يأخذ عليه أنه في الكثير من الحالات قد تصل المصلحة المتعاقدة عروض غير مطابقة أو لا تستجيب كلية لمتطلبات المشروع أو قد تكون صادرة عن مؤسسات لا تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع الأمر الذي يضع أمام المصلحة المتعاقدة عروضاً بعدد أكبر مما يستلزم مقارنة بحجم يأخذ من وقت هذه المصلحة دون أن يفيد بالضرورة الحصول على منافسة أوسع وبالتالي عرض أحسن.²

الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

عرف في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

يقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون مناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.³

حيث جاءت مراسلة قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية والتي تحمل رقم 2016/234 المؤرخة في 20 مارس 2016م لتشرح المقصود بتحديد القدرات المهنية والتقنية والمالية الدنيا للمرشحين بقولها "الشروط الدنيا الواجب توفرها في المرشحين والتي تسمح بتأهيلهم لتقديم تعهد، " تصنيف أدنى في شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين بالنسبة لصفقات الأشغال وحد أدنى للمراجع المهنية وحد أدنى لرقم الأعمال".⁴

وهكذا اعترف المشرع للإدارة المتعاقدة بموجب النص أعلاه بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية، فقد

¹-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة ، مرجع سابق، ص 133

²-تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص66.

³-المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁴-مراسلة قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية تحت رقم 2016/234 المؤرخة في 20/03/2016.

تفتح الإدارة المعنية مجالاً واسعاً للمنافسة، فتكون حينئذ المناقصة مفتوحة وقد تضبطها، فلا يشارك فيها إلا من توفرت فيه شروط خاصة أعلنت جهة الإدارة عنها، فتكون المناقصة حينئذ مغلقة أو محددة أو مقيدة.¹

فبالرجوع إلى تطور مصطلح طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15، فقد كان يسمى ضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010 بالمناقصة المحدودة حيث يكون النص قد اعترف للمصلحة بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة² واستبدل عبارة مؤهل بعبارة الشروط الدنيا المؤهلة، بحيث لا نجد هذه الشروط في المرسوم الرئاسي 250/02.³

وهذا الشكل لا يعني توجيه المناقصة وفق التسمية القديمة إلى فئة معروفة بذواتها وإنما بصفتها، حيث يضمن الشكل ورود عروض ممن تتوفر فيهم شروط التصنيف دون غيرهم مما يوفر على المصلحة المتعاقدة عبء المقارنات التي تكون مضطرة إلى إجراءها بحج أكبر في حالة المناقصة المفتوحة.⁴

و هذا ما يمكن استنتاجه من أحكام المادتين 53-54 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها: تنص المادة 53 على أنه " لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيف ما كانت كيفية الإبرام المقررة."

كما تنص المادة 54 على أنه "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية."⁵

فبالرغم من سلطة الإدارة في تقييد حرية الدخول للمنافسة فإنها تلتزم بتحقيق قاعدة التنافس إلى أبعد حد متصور، بأن تحرص على توجيه الدعوة للمنافسة بطريق المناقصة المحدودة- وفق التسمية القديمة- إلى أكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة.

¹-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، 127.

²-تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص67.

³-عطه صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، بجاية، 2015/2016، ص21.

⁴-تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص67.

⁵-مزعاش مرزاق، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، المسيلة، 2014/2015، ص80.

فالإدارة مطالبة بمعرفة دقيقة للأسواق ومواصفات الخدمة المطلوبة، ذلك أن التصنيف يعني التخصيص والتخصيص يتطلب معرفة دقيقة بالحاجة من حيث طبيعتها وخصائصها ومدى توفر المنافسة بشأها.¹

الفرع الثالث: طلب العروض المحدود.

إذا كان طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أضيق من طلب العروض المفتوح فيبدو أن الشكل الثالث من أشكال طلب العروض المتمثل في طلب العروض المتمثل في طلب العروض المحدود أكثر ضيقاً من الشكلين الأولين.²

سوف نبين من خلال هذا الفرع التعريف القانوني لطلب العروض المحدود وكذا معرفته في المراسيم السابقة، وفي الأخير التطرق إلى أهم إجراءاته:

أولاً: التعريف القانوني لطلب العروض المحدود:

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 طلب العروض المحدود على أنه "إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم."³

ثانياً: طلب العروض المحدود في المراسيم السابقة.

من خلال نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالفة الذكر، وما ينبغي تسجيله وملاحظته أن هذه الطريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية ليست جديدة أو مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2015م، بل كانت موجودة من قبل تحت تسمية "استشارة انتقالية" غاية ما في الأمر أن المرسوم الجديد غير التسمية إلى "طلب العروض" كما قدم بعض الأحكام الجديدة بخصوص هذه الطريقة من طرق التعاقد.⁴ فلو عدنا إلى المراسيم السابقة نجد أن المشرع قد اعتمد تسمية "الاستشارة الانتقالية" كشكل من أشكال المناقصة.

¹- خرشي يوسف، طرق إبرام الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، المسيلة، 2014/2015، ص 26.

²- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 67.

³- المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁴- عمار بوضياف، شرح تنظيمات الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 203.

أما تعريف الاستشارة الانتقالية فهو يشبه إلى حد بعيد طلب العروض المحدود المستحدث كمصطلح سنة 2015، حيث جاء في المادة 32 من المرسوم 145/82 "الاستشارة الانتقالية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي.¹

وهو نفس التعريف الوارد في المادة 28 من المرسوم 434/91 والمادة 26 من المرسوم الرئاسي 250/02 والمادة 31 من المرسوم الرئاسي 236/10، مما يؤكد لنا أن المرسوم الرئاسي لسنة 2015 لم يستحدث هذه الطريقة من طرق التعاقد، بل ثبتها وطور بعض أحكامها.²

ثالثاً: إجراءات طلب العروض المحدود.

خص المرسوم الرئاسي 247/15 إجراءات طلب العروض المحدود إما بمرحلة واحدة أو بمرحلتين بحسب ما سنبينه:

1- طلب العروض المحدود والمنافسة في مرحلة واحدة:

جاءت في الفقرة 05 من المادة 45 حالة طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة بقولها "عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعته يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.³ من هذا النص يبدو أن المشرع ترك قدراً من الحرية للمصلحة المتعاقدة وهذا حسب ظروفها، ولها أن تقدر فعندما يكون بين يديها مختلف العناصر الجزئية والمواصفات التقنية الدقيقة المتعلقة بمحل الصفقة بسائر تفاصيلها، أي أنها تملك كل المعطيات المتعلقة بالعمليات التي يلتزم المتعهد بالقيام بها، وحددت ماذا تريد بالضبط حسب أهدافها المسطرة تعين حينئذ إجراء المنافسة على مرحلة واحدة بالنظر لقاعدة البيانات والمعطيات الموضوعية والتقنية التي تملكها الإدارة المتعاقدة.⁴

ومن خلال الإصلاحات التي جاء المرسوم 247/15 وبمقتضى أحكام المادة 45 الفقرة 05 نجد أن المشرع قد أحسن صنفاً حين ترك للإدارة المتعاقدة الحرية في اختيار نظام وطريقة المرحلة الواحدة إن كانت قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياتها ولو بصفقة أخرى مستقلة بعنوان "صفقة الدراسات".⁵

¹ -المادة 32 من المرسوم 145/82 الصادر في 10/04/1982، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، بتاريخ 10 أبريل 1982.

² -عمار بوضياف، شرح تنظيمات الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 204.

³ -المادة 45 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁴ -جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 46.

⁵ -عمار بوضياف، شرح تنظيمات الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 206.

2- طلب العروض المحدود والمنافسة على مرحلتين:

حسب نص المادة 45 تلجأ الإدارة المتعاقدة إليها عندما تكون في وضعية عدم القدرة على تحديد الوسائل التقنية المتعلقة بالمشروع محل الصفقة، ومن هنا تمر المنافسة عبر مرحلتين وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة 06 من نفس المادة بقولها: "استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها".¹

و لقد جسدت هذه المرحلة في المادة 46 من المرسوم 247/15 وذلك في إجراء تقديم رسالة استشارة صادرة عن الإدارة المعنية لمن تم انتقاؤهم أولاً بغرض تقديم عروضهم التقنية دون المالية طبقاً لما تم تحديده في دفتر الشروط المعد سلفاً.

إن طلب العروض المحدود على مرحلتين هو طلب عروض يتم عن طريق الانتقاء المسبق والذي من شأنه يدعى المتعهدون المتنافسون في مرحلة أولى بواسطة دعوة عامة ومفتوحة للتقدم بترشيحاتهم بما يثبت مؤهلاتهم العامة لإنجاز المشروع وفق ما تضمنه دفتر الشروط وتقديم عروض تقنية تتضمن التصورات والدراسات دون ذكر أثمان الخدمات، وبناء على العروض المقترحة المتضمنة للحلول التقنية التي اقترحها المشاركون في المرحلة الأولى، تقوم المصلحة المتعاقدة بضبط احتياجاتها بصفة نهائية، وتدرج كل ذلك ضمن دفتر الشروط النهائي يتم اعتماده.²

الفرع الرابع: أسلوب المسابقة.

سوف نبين من خلال هذا الفرع التعريف القانوني للمسابقة في ظل المرسوم الجديد وكذا مدلولها في ظل المراسيم السابقة، وفي الأخير معرفة أهم الإجراءات التي تقوم عليها المسابقة.

أولاً: التعريف القانوني للمسابقة:

جاء المرسوم الرئاسي مثبتاً لنظام المسابقة حيث عرفتها المادة 47 منه بقولها: "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".³

و من خلال نص المادة يتبين أن المشرع عند تعريفه للمسابقة اعتمد على ثلاثة أركان بينها كما يلي:

¹ -المادة 45 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² -خرشي النوي، الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 163.

³ -المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

1- الأشخاص المعنيين بالمسابقة: وحصرهم في رجال الفن وإن كنا لا نؤيد المشرع في الإبقاء على مصطلح رجال الفن الذي قد يوهم لأول وهلة وبمجرد السماع والقراءة أن المنافسة والمشاركة في أسلوب التعاقد عن طريق المسابقة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، فالأمر وإن تعلق بتصاميم ومخططات وتهيئة عمرانية وطابع فني وجمالي والذي قد يكون موضوع نشاط أحد الأشخاص المعنوية فكيف نبرر التصدي لعدم إمكانية مشاركتهم في المسابقة على أساس عبارة رجال الفن؟

2- موضوع المسابقة: ربط مضمون المادة 47 موضوع المسابقة بإنجاز مخطط أو مشروع مصمم قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية، اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

3- الإجراء الخاص بالمسابقة: يتبين من خلال نص المادة السالفة الذكر الإجراء الذي يقتضي رأي لجنة التحكيم وبرنامج يعده صاحب المشروع الذي على أساسه تتم المنافسة، حيث تمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض.¹

ثانيا: المسابقة في ظل المراسيم السابقة.

يعتبر نظام المسابقة في التشريع الجزائري قديم من حيث اهتمام المشرع فقد ذكره في الأمر 90/67 في المواد 54 وما بعدها وهذا تحت تسمية المباراة بقولها: "إذا كانت هناك أسباب تقنية أو فنية أو مالية تبرر إجراء بحوث خصوصية فيمكن إجراء المباراة على أساس برنامج تعده الإدارة..."²

وقد حمل المرسوم 145/82 في نص المادة 34 تعريفاً دقيقاً للمسابقة وذلك بقولها: "المسابقة هي إجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة".³

هو التعريف نفسه الذي جاءت به المادة 34 وهو نفسه الذي تبناه المرسوم 434/91 في نص المادة 30، وكذا التعريف الذي تبناه المرسوم الرئاسي 250/02 في المادة 28 منه، كما جاء في المرسوم الرئاسي 236/10 بمناسبة تعديل 2012م مثبناً لنفس التعريف في المادة 34 المذكورة آنفاً.⁴

¹- خرشي النوي، الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 169.

²- المادة 54 من الأمر 90/67 مرجع سابق .

³- المادة 34 من المرسوم 145/82 مرجع سابق.

⁴- المادة 34 من المرسوم الرئاسي 236/10 مرجع سابق .

إن مصطلح رجال الفن الوارد ضمن المواد السالفة الذكر يشير إشكالية مفادها هو قصر المسابقة على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم وهذا راجع لأن النص حمل عبارة "رجال الفن".¹

ولما كانت المسابقة شكلاً من أشكال التعاقد، ولما كان التعاقد يمكن أن يتم مع شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي، فلماذا ورد بعبارة رجال الفن؟ وعليه كان من الأفضل ومن وجهة نظرنا لو جاء النص بالصيغة التالية: "المسابقة هي إجراء يضع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في منافسة...." فهذه الصياغة الجديدة تتماشى مع مختلف نصوص تنظيم الصفقات العمومية خاصة المادة 03 من المرسوم الجديد.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بالمسابقة.

كأني دعوة للمنافسة تمر المسابقة بمرحلتين أولية وتتمثل في إعداد دفتر الشروط من قبل الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وبما يحقق لها الأهداف المسطرة، وينبغي أن يتضمن دفتر الشروط تفاصيل فيما يخص نظام المسابقة وعلى كفاءات الانتقاء الأولى.²

وهو ما بينته المادة 48 الفقرة 03 بقولها: "يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام المسابقة، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن ينص دفتر الشروط على كفاءات الانتقاء الأولى عند الاقتضاء وتنظيم المسابقة."³

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي الخمسة (05) منهم وهذا حسب ما ورد في الفقرة 06 من نفس المادة. طبقاً للمادة 48 الفقرة 05 يدعى المترشحون في مرحلة أولى لتقديم أظرفة تتضمن ملفات الترشح فقط، وبعد عملية الفتح لا يدعى لتقديم العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي وفق ما تم التصريح به في دفتر الشروط.⁴

إجمالاً تخضع المسابقة إلى إجراءات تكاد تكون مشابحة في جوهرها للإجراءات الواجب الالتزام بها في العروض المحدودة من حيث تقييم العروض، غير أن عملية المفاضلة بين المرشحين في المسابقة تتم من قبل لجنة التحكيم.⁵

¹-بوشي صافية، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 28.

²-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 146.

³-المادة 48 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁴-عمار بوضياف، شرح تنظيمات الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 215، 214.

⁵-تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثالث: إجراءات طلب العروض.

إن المشرع لم يكتفي بذكر طرق التعاقد الواجب على الإدارة مراعاتها ولا بالإجراءات المصاحبة لإبرام الصفقات العمومية فحسب وإنما وضع قواعد إجرائية دقيقة سابقة لأي إجراء تعاقدي تكون ملزمة لكافة الجهات الإدارية، حيث تتمثل هذه الإجراءات والآليات في تحديد الحاجات¹، الإعلان عن المنافسة واختيار المتعامل المتعاقد وهو ما سنتطرق له تباعاً.

الفرع الأول: تحديد الحاجات.

تبرم الصفقة العمومية أساساً لإشباع حاجة أو طلب عمومي، إلا أن تحديد هذه الحاجة يحتاج إلى تلبية تعد عملاً فنياً منظماً ومؤطراً قانوناً يمر عبر خطوات وضوابط يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها وتتمثل على الخصوص فيما يلي :

أولاً: حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي.

تحقق دقة تحديد الحاجات دقة كل من التقدير الإداري للمشروع والقيمة المالية التقديرية له، وهو ما يجعل سعر الصفقة دقيقاً ويمنع التلاعب فيه كما يقلل من التعديل في الصفقة أثناء تنفيذها عن طريق الملحق وحتى يكون إعداد الحاجات دقيقاً لا بد أن تكون مضبوطة من حيث طبيعتها وكميتها ويكون التحديد مستنداً على مقاييس ومعايير متعددة ولتحقيق هذه الغاية يتعين على المصلحة المتعاقدة إتباع التالي:

1- إحصاء وتعيين الحاجات العمومية: تقوم هذه المرحلة على حصر الحاجيات المعبر عنها مسبقاً وهذا ما أكدته المادة 27² من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها: "تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية..." وتضبط المصالح المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذها بعين الاعتبار وجوباً بما يأتي:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيها يخص صفقات الأشغال.
- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات. وعند توضيح الحاجات بنجد:
- 2- ضبط الحاجات بدقة: ولضبط الحاجات بدقة يجب:
- إعطاء المتعهدين صورة واضحة عن حاجات المصلحة المتعاقدة، مما يسمح لهم بتقديم إجابة كافية.

¹ - سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، (مجلة الحقوق والعلوم الانسانية)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد العاشر، العدد 04، ديسمبر 2017، ص39.

² - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15. مرجع سابق.

- تثبيت وتحديد قواعد المنافسة والشروط التعاقدية.
- توضيح معايير وأشكال اختيار المتعاملين الاقتصاديين.
- إبراز الصعوبات الواجب احترامها (سواء تقنية أو مالية أو قانونية).
- تحديد الأهداف المراد الوصول إليها عند انتهاء الخدمة المطلوبة.¹

ثانيا: تخصيص وتقسيم الحاجات العمومية.

يفيد تخصيص الحاجات تقسيمها إلى مجموعات أو بالأحرى إلى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجات الأساسية المراد تلبيتها، كل حصة لها غلافها المالي وتنفذ من قبل المتعهد الذي فاز بها، وتجد فكرة التخصيص تطبيقاً واسعاً في الأشغال والمشاريع العمومية الكبرى نظراً لحجم الأشغال والوقت المتطلب في إنجازها. إن تقدير المصالح المتعاقدة تخصيص الخدمات المراد تلبيتها يرجع إلى طبيعة وأهمية العملية موضوع الأشغال المراد إنجازها أو المنقولات المراد توريدها أو الخدمات المطلوب تقديمها من جهة أخرى إلى المزايا الاقتصادية والمالية أو التقنية التي توفرها العملية ومن ثم فإن قرار التخصيص بالرجوع إلى طبيعة موضوع الصفقة والمزايا التي يعود بها هذا التخصيص على الصفقة من الجوانب الاقتصادية والمالية والتقنية، لذلك قيد المشرع في قانون الصفقات العمومية هذه الرقابة بإلزام الإدارة أن تعلق اختيارها وتخصيص الخدمات عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة خاصة تلك التي تشرف على الرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.²

كما تتطلب عملية إبرام الصفقات العمومية إتباع الشكليات الخاصة التالية:

- أ. النص على التخصيص في دفتر الشروط.
- ب. هيكله رخصة البرنامج في حصص.
- ت. مراعاة قواعد المنافسة وحصر كل الممارسات المنافية للمنافسة.
- ث. تقييم العروض حسب كل حصة.³

ثالثا: ضمانات وتلبية وتحقيق الحاجة العمومية.

¹ - سلامي سمية، مرجع سابق، ص 41.

² - زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقات العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07 العدد 01، أكتوبر 2018، ص 05.

³ - سلامي سمية، مرجع سابق، ص 43.

بعد تحديد الحاجات العمومية التي تحتاج إلى تلبية بموجب صفقة عمومية وضبطها بدقة وبالنظر إلى كون الصفقة العمومية تؤطر وتنفذ بموجب الأموال العامة، هذه الأخيرة تُحظى بقداسة وحماية قانونية مزدوجة مدنية وجزائية حيث تصرف من الميزانية العامة للدولة وتخصص للمنفعة العامة دون سواها، ويتعين قبل البدء في تنفيذ الصفقة القيام بالدراسات السابقة للمشروع للتأكد من جدواه ومزاياه الاقتصادية والنفعية إضافة إلى تسجيله لدى الجهات المختصة حتى يفرد لها اعتماد مالي.¹

رابعاً : الدراسات السابقة.

تعتبر الدراسات الأولية السبب الأول في نجاح أو فشل الصفقة أي ما كان مجال المشروع والتي من خلالها يستلزم إبعاد كل احتمالات الوقوع في أخطاء سابقة وعليه تشمل الدراسات السابقة التي تقوم بها المصالح المتعاقدة قبل الدعوة إلى التعاقد إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع، القيام بدراسات الملائمة، الدراسات البيئية والدراسات الجيوتقنية.²

1- دراسات الجدوى الاقتصادية: يقصد بها مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة تجرى لتحديد مدى صلاحية المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية وإنتاجية ومالية واجتماعية لتحقيق أهداف محددة والتي يمكن من خلالها في النهاية اتخاذ القرار الخاص بإنشاء المشروع من عدمه بمعنى قرار قبول أو رفض فكرة المشروع. تسمح دراسة الجدوى الاقتصادية بمناقشة كل الاختيارات المطروحة لإنجاز المشروع واختيار البديل المناسب والضروري لتنفيذه، دراسة مدى نجاعة المشروع في تحديد المزايا التي يستحقها، وذلك من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة: هل إنجاز هذا المشروع ممكن؟ ما هي الشروط المالية والتقنية لإنجاز المشروع؟ ما هي النتائج المترتبة على إنجاز المشروع على المستويات الاجتماعية والاقتصادية؟ هل النتائج التي سيحققها المشروع منسجمة مع ما سيتم صرفه من نفقات عامة؟

و دراسة ملائمة المشروع مع المحيط الذي سينجز فيه، وذلك من خلال تحديد مدى تلاؤمه مع المحيط المنجز فيه طبيعياً واجتماعياً من جهة وتحديد مدى تلبية الحاجات العامة المطلوبة في ذلك المحيط من جهة أخرى.³

2- دراسات الملائمة: تتيح هذه الدراسة قياس أهمية و مردودية المشروع المراد إنجازها خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على نحو يمكن من تحديد سلبيات وإيجابيات تنفيذه، كما تؤمن تحديد أهداف التنمية وإشباع الحاجيات العامة ومدى استجابة المشروع وتوافقه مع مخططات التنمية من جهة ومتطلبات المجتمع من

¹ - زناطي مصطفى، مرجع سابق، ص 07،06.

² - سلامي سمية، مرجع سابق، ص 43.

³ - سلامي سمية، نفس المرجع، ص 43.

جهة أخرى، مما يتيح مناقشة البدائل التي يمكن من أن تحقق الأهداف التي من أجلها سينجز المشروع ليتسنى اختيار البديل الأفضل الذي يحقق متطلبات التنمية.¹

3 - دراسات التأثير على البيئة: يقصد بدراسة الأثر على البيئة معرفة أثر المشروع على السكان وعلى الأنواع الحيوانية والنباتية والتراثية المحمية، وهي تلك الدراسات التي تقوم المصلحة المتعاقدة بإجرائها للتأكد من أن المشروع الذي سيتم إنجازه ليس له تأثير على البيئة أو لتحديد التدابير الواجب اتخاذها من أجل القضاء النهائي أو التقليل من الآثار الضارة للمشروع المراد إنجازه، وقد عرف المشرع دراسات عدم التأثير على البيئة بموجب المادة 15 من القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003² والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنها دراسات تتعلق بالتأثير أو موجز التأثير على البيئة لمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء.

التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وعلى نوعية ونمط المعيشة.

تطبيقاً للمادة 15 من القانون 10/03 المذكور أعلاه أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المؤرخ في 19 ماي 2007³ والمتعلق بتطبيق ومجال وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة.⁴

4- الدراسات الجيوتقنية: تتعلق الدراسات الجيوتقنية بصفقات الأشغال خاصة في مجال السكن وال عمران والأشغال العمومية وهي جميع الأعمال التي لها علاقة باستكشاف الموقع ودراسة التربة والصخور والمياه الجوفية وتحليل المعلومات المتعلقة بها وترجمتها للتنبؤ بمدى قدرة التربة على تحمل البناءات التي تنشأ عليها، وهذه الدراسات تعتبر مهمة جداً في مرحلتي التصميم والتنفيذ للمباني وتعتبر مكتملة له.

الفرع الثاني: تحضير دفتر الشروط.

يقصد بدفتر الشروط تلك الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإزادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها.⁵

¹- زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص 08.

²- القانون 03/10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

³- المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية رقم 34 بتاريخ 22 مايو 2007.

⁴- سلامي سمية، مرجع سابق، ص 45.

⁵- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 142.

فمن الجدير بالذكر أن إعداد دفتر الشروط يجسد مبادئ الحكم الراشد بما أنه يمثل الإطار الرسمي المنظم للصفقة العمومية كونه يشمل بصفة العموم كل الشروط المتعلقة بالمشروع، وتتولى المصلحة المتعاقدة كما سبق إليه بادئ ذي بدء تحديد حاجتها.

لذا فلا يجب أن يحتوي دفتر الشروط مباشرة أو ضمناً على ملابسات أو إشارات نلتبس من خلالها التمييز بين المتعهدين عند تحديد المنتج أو نوع الخدمة بشكل حصري أو حتى إبراز معايير انتقاء وتقييم مسبقة تخص أحد المتعاملين الاقتصاديين دون سواه، إن دفتر الشروط هو المرآة العاكسة لمدى احتواء الصفقة على شروط تمييز به من عدمه، كما أن من سماته إبراز معايير تخص موضوع الصفقة العمومية كالنوعية، آجال التنفيذ والتسليم، السعر، الطابع الجمالي والوظيفي والنجاعة لترقية فئة الاحتياجات الخاصة... إلى غير ذلك من الشروط.¹

ودفاتر الشروط هي عنصر من العناصر المكونة للصفقة العمومية إذ إنها تحين دورياً بحيث توضع الشروط التي ترم وتنفذ وفقها الصفقات، وهي تشتمل بالأساس على ما يلي:

1- دفاتر البنود الإدارية العامة: وهي تلك التي تطبق على كل صفقات الأشغال واللوازم والخدمات والموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

2- دفاتر التعليمات المشتركة: وهي التي تحدد الترتيبات المطبقة على كامل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والخدمات والموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

3- دفاتر التعليمات الخاصة: والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة ويجب أن يخضع مشروع² الصفقة لدراسة لجنة الصفقات المختصة ويرسل هذا الملف الذي يحتوي على مشروع دفتر الشروط وتقرير تقديمي يحتوي على المضمون العام للمشروع وكل المعلومات إذ تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات لاسيما المتعلقة بشروط التأهيل ونظام تقييم العروض قبل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة وتتوج هذه الدراسة إما بإعطاء التأشيرة لدفتر الشروط أو يرفض إعطاء التأشيرة.³

¹ - بن سلمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، شعبة القانون، بجاية، الجزائر، 2015، 2016، ص49.

² - سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد الرابع العدد الاول، جوان 2015، ص283.

³ - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 11/11 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: الإعلان عن المنافسة.

بعد تحديد الحاجات ودراسة جدوى العملية تمر إجراءات الصفقة إلى مرحلة مهمة وهي مرحلة الإعلان عن المنافسة وقبلها يجب تسجيل المشروع لدى الجهة المختصة، فبعد استيفاء مختلف الدراسات السابقة التي تمت الإشارة إليها، تأتي مرحلة أخرى تتمثل في تسجيل المشروع حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98/277 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز¹ المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من المرسوم 148/09 على أنه بعد اكتمال نضج المشروع طبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله إجبارياً بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 06 أعلاه عرض تقرير يتضمن أسباب تقديم المشروع أو البرنامج.²

أولاً: تعريف الإعلان عن المنافسة.

يقصد به إيصال المعلومة إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم بكيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة إضافة إلى مكان وزمان إجراء طلب العروض وهو ما أشارت له المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانياً: إلزامية نشر الإعلان.

لقد أوجب المشرع الجزائري إلى القيام بالإعلان إذا ما رغبت الإدارة في التعاقد، وهذا طبقاً لنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15/247 ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط خبرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.³

ثالثاً: تحرير الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

ويبدو واضحاً أن قصد المشرع من تحديد اللغة التي يتوجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرر بها قرارها المتضمن الإعلان عن الرغبة في التعاقد لتسهيل الاطلاع عليه وفهم مضامينه من الفئات المستهدفة به فضلاً عن تعزيز

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 277/98، مؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية رقم 51 لسنة 1998.

² - مصطفى زناتي، مرجع سابق، ص 09.

³ - أو سالم ياسين وابدالن فارس، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15/247 تتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، تخصص قانون عام للأعمال، بجاية، 2016/2015، ص 10.

الشفافية وتوسيع مجال المنافسة بما يعود بالإيجاب على نوعية العروض المقدمة¹. (المادة 65 من المرسوم 247/15).

رابعاً : محتوى الإعلان.

يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي .
- كيفية طلب العروض ومكان إيداعها.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالوثائق المطلوبة مع إحالة القائمة المفضلة إلى دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها.
- تقدم في ظرف مغلق بإحكام يكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض ومراجع طلب العروض ومراجع طلب العروض ومراجع المناقصة.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

جدير بالإشارة في هذا السياق إلى أنه كان أولى بالمشروع وقصد تحقيق المزيد من الشفافية أن يعمد إلى تطوير نظام الإشهار المعتمد لاسيما وأن أسلوب النشر الصحفي الورقي بات أسلوباً بدائياً وقاصراً على نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين.

خامساً: أوعية الإعلان: لما كان للنشر دور هام في إبلاغ جميع الراغبين بالمشاركة في طلب العروض لضمان أكبر عدد من المتنافسين بما يكفل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة مع الحفاظ على المال العام، كان لزاماً على هذه الأخيرة أن تنشر الإعلان بجميع الطرق ووسائل الإعلام²، وهذا ما تبينه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويكون النشر على النحو التالي:

- في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

¹-بوعمران عادل ، مرجع سابق، ص 147.

²-بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 148.

- يمكن إعلان طلب العروض في الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال أو لوازم ودراسات وخدمات يساوي مبلغها، تبعاً لتقدير إداري على التوالي مئة مليون دينار جزائري 100,000,000 دج أو يقل عنها ب خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر الإعلان عن طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إصاق طلب العروض بالأماكن التالية: للولاية - لكافة بلديات الولاية - لغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية - للمديرية التقنية المعنية.¹

نجد أن هذه المادة لم تراعي البلديات الفقيرة والبعيد عن وسائل الإشهار المحلية أو الجهوية حتى أن بعض الولايات لا تتوفر بها جرائد محلية تمكن البلديات التابعة لها من نشر إعلانات طلبات العروض بهذه الجرائد، إذ تكتفي هذه البلديات بالخدمات الاحتكارية للمؤسسة الوطنية للنشر والإشهار لإشهار إعلانات طلبات العروض بما بحيث يتم نشر الإعلانات الخاصة بهذه البلديات في جرائد ذات توزيع جهوي لا يمكن أن يغطي حتى الجهة التي تنشط بها هذه اليومية مما يؤدي إلى تضيق على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ولتبقى الكثير من طلبات العروض مهددة بعدم الجدوى.

مع الانتقاد الموجه دوماً إلى أساليب نشر إعلانات الطلبات العمومية، أوجد المشرع وسيلة إلكترونية نصت عليها المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15 بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وهو ما نصت عليه كذلك المادة 173 والمادة 174 من المرسوم الرئاسي 236/10 والتي اتبعت القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013م الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.²

الفرع الرابع: اختيار المتعامل المتعاقد.

بعد مرحلة الإعلان عن المنافسة تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات والمتعهدين المهتمين بالمناقصة دفاتر الشروط التي تسمح لهم بالمشاركة في طلب العروض خلال مرحلة تدعى بمرحلة "تحضير العروض"، والتي يبقى تحديد مدتها من قبل المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام³، تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمزم طرحها والمدة

¹-أوسالم ياسين و اباليدن فارس، مرجع سابق، ص14.

²- مولود ديدان، الوثائق المهنية (تنظيم الصفقات العمومية)، بدون رقم طبعة، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة طبع، ص96.

³- المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

التقديرية اللازمة لتحضير العروض، إلا أنه يجب أن تفتح هذه المدة مجالاً واسعاً لأكبر عدد ممكن من المتنافسين، فتبدأ هذه المرحلة (مرحلة تحضير العروض) بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة ويوافق تاريخ وأجل ساعة إيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

فتسجل العروض بحسب ترتيب ورودها في دفتر خاص على مسؤولية الموظف العين طبقاً للمادة من المرسوم الرئاسي 247/15.

يتم إيداع العروض في أظرفة منفصلة "ملف الترشيح" و"عرض تقني" و"عرض مالي" موضوعة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" - طلب العروض رقم....- موضوع طلب العروض، لتنتقل إلى مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن المراحل السابقة وهي:

أولاً: مرحلة فتح وتقييم العروض.

حيث سنفرد لها مبحثاً خاصاً بها في الفصل الثاني لكن لا بأس أن نعرض على هذه المرحلة والتي كانت قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 وتتم عبر مرحلتين مرحلة فتح الأظرفة ومرحلة تقييم العروض إلا أن المشرع دمج اللجنتين بلجنة واحدة سماها بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي تتسم أعمالها بالعلنية إذ أن أشغالها تتم في جلسة علنية خلال نفس الجلسة المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، إذ ينص الإعلان عن المنافسة على دعوة المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين أو المتعهدين المعنيين.¹

وقد أجاز المشرع في هذا السياق للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقديم مقترحات للمصلحة المتعاقدة تقضي برفض العرض المقبول متى استبان لها أن بعض ممارسات المتعهد المعني تتنافى مع قواعد المنافسة أو قد تجعله مهيماً على السوق أو محتكراً له.

ثانياً: مرحلة المنح المؤقت.

بعد تقديم العروض والعطاءات وبعد فحصها ودراستها من طرف اللجنة المختصة بحال الأمر إلى الجهة المختصة لإرساء الصفقة على من يتقدم بأفضل عرض، وهو الإجراء الذي يصطلح عليه قانوناً "بالممنح المؤقت"²، فالممنح

¹ - المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 165.

المؤقت هو إجراء إعلامي بموجبه الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لتعاقد ما نظراً لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي.¹

يتم الإعلان عن المنح المؤقت عن طريق النشر في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكناً مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.²

ومن بين الأحكام المهمة لهذه المرحلة أن المادة 82 من المرسوم 247/15 قد منحت للمتعهد المحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعناً لدى الجهات المختصة بذلك في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، فتقوم اللجنة المختصة بدراسة الطعون وتفصل فيها بموجب رأي تصدره في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء 10 أيام المحددة لرفع الطعن من قبل المحتج، وفي حالة الطعن لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت.³

ثالثاً: إرساء الصفقة.

هي المرحلة التي يتم فيها تحديد المتعامل الذي فاز بالصفقة، وإسنادها إليه بالنظر إلى العرض الذي قدمه، والذي صنّف أفضل عرض من بين العروض المقدمة، وتتوج بمحضر إرساء الصفقة الذي يحال للجهات الإدارية المختصة للمصادقة عليها، وبذلك ينعقد العقد النهائي بين الإدارة والمتعامل معها.⁴

إن منح الصفقة مؤقتاً لا يعد المرحلة الأخيرة بل لا بد من اعتماد المناقصة لإضفاء الطابع النهائي والرسمي للصفقة وإتمام إجراءاتها، حيث جاءت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها: "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.

- الوزير.

- الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 180.

² - المادة 65 من الفقرة الثانية من المرسوم 247/15. مرجع سابق.

³ - رقايدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، تخصص قانون إداري، ورقة، 2015/2014، ص 12.

⁴ - خرشي يوسف، مرجع سابق، ص 39.

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

فباعتماد الصفقة وتركيبه الانتقاء تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ.

المبحث الثاني: آلية التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول لآلية طلب العروض كأصل عام في إبرام الصفقات العمومية وتطرقنا إلى أهم القواعد والإجراءات الشكلية الخاصة بهذه الآلية التي تفقد الإدارة حريتها في اختيار المتعامل المتعاقد معها نظراً لكم الهائل من القيود والضوابط القانونية فإنها تسترد قسطاً كبيراً من تلك الحرية المفقودة من خلال العمل بأسلوب آخر استثنائي وهو أسلوب التراضي¹، فما هو أسلوب التراضي؟ (المطلب الأول) وما هي أشكاله؟ (المطلب الثاني) وما هي إجراءات هذه الآلية؟ (المطلب الثالث) والتي نصلها كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم آلية التراضي.

التراضي أسلوب أكثر مرونة لأنه يترك حرية واسعة للإدارة في حالة إقدامها على التعاقد، لذا أجاز التنظيم اللجوء إلى التعاقد بالتراضي والتحرر من القيود الإجرائية المعمول بها في طلب العروض، فهو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية وقد عرف بأنه الإجراء الذي تخصص بموجبه الصفقة لتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، فأسلوب التراضي يقوم على أساس وجود التفاوض بين المصلحة المتعاقدة والمرشحين² كما أن إجراء التراضي مر بتطور تشريعي هام قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وأحكام جديدة جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 وهو ما سنتناوله في الفروع الثلاثة.

الفرع الأول: تعريف آلية التراضي.

ابتداءً ينبغي التوضيح أن التراضي مختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد فوجود هذا الأخير لازم في كل العقود سواء كانت بين أطراف القانون الخاص أو أطراف القانون العام، ذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا.

فالقصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية سابقة الذكر أي إجراءات طلب العروض ويمكنها مباشرة اختيار المتعاقد معها دون

¹ - بو عمران عادل، مرجع سابق، ص 167.

² - مزعاش مرزاق، مرجع سابق، ص 51.

التقيد بهذه الإجراءات، فرضها بارز انطلاقاً من حريتها في الاختيار خلافاً لطريقة طلب العروض أين تفقد نسبياً هذه الحرية وتخضع لجملة من القيود الشكلية والإجرائية.¹

وقد عرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة² مع الاحتفاظ بحرية كاملة في اختيار المتعامل المتعاقد المناسب بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الإجراء وهو أسلوب معروف في التشريعات المقارنة³، ففي "مصر" يعرف بالاتفاق أو الأمر المباشر أو عقود بناء على التفاوض .

يتم التعاقد بالتراضي وفقاً للقواعد والإجراءات التي حددها القانون في طلب العروض (المنافسة) مع استبعاد الإعلان عن التراضي في الصحف والجرائد اليومية وما يترتب عن ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية⁴.

وسنبرز من خلال الفرعين المواليين التطور التشريعي لآلية التراضي قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والأحكام التي جاء بها المرسوم فيما يخص آلية التراضي.

الفرع الثاني: التطور التشريعي لآلية التراضي قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15.

لقد تناول المشرع الجزائري كيفية التراضي لأول مرة في المادة 60 من الأمر 90/67 المنظم للصفقات العمومية حيث نصت على ما يلي: " تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنح الصفقة لمن تختاره منهم."⁵

من نص المادة يبدو واضحاً أن المشرع منح للإدارة في هذا الأسلوب من أساليب التعاقد قدراً واسعاً من الحرية في اختيار المتعاقد معها والدليل أن النص ورد فيه عبارة ".....بحرية..لمن يختاره منهم." ورغم أن هذا التعريف المذكور أشار لعنصر حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها في هذا الأسلوب من أساليب التعاقد تمييزاً له عن الأسلوب الأول (طلب العروض) إلا أن المادة أعلاه كانت عرضة للنقد من جانب بعض الباحثين خاصة في صياغتها، إورد فيها عبارة "....تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المتعاملين والموردين...." فالقارئ لهذه المادة يخال له أن الإدارة طرفاً منافساً في حين هي من سيختار المتعاقد معها.⁶

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيمات الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 185.

² - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 301.

³ - شبل فريدة وأفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتت بها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، قسم الحقوق، بجاية، 2016/2015، ص 19.

⁴ - عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري للصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص 125/124.

⁵ - المادة 60 من الأمر 90/67، مرجع سابق.

⁶ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 186/185.

وكذلك نص عليه المرسوم التنفيذي 145/82 في المادتين 43 و26 منه وعرفه في المادة 27 بأنه "إجراء تخصيص الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ولا يستبعد فيه الاستشارة".¹ من خلال هذا التعريف نلاحظ تناقضاً في هذه المادة إذ من جهة عدم الدعوة للمنافسة ومن جهة أخرى عدم استبعاد الاستشارة.

ونقصد بالاستشارة: استشارة عدة مؤسسات أو موردين بغرض الوصول إلى تراضي بين الطرفين، فتكون مفتوحة إذا كانت الدعوة عامة للمنافسة وتكون مقيدة إذا كان المتعامل العمومي قد حدد قائمة للمترشحين الذين يريد استشارتهم. وفي سنة 1984م صدر مرسوم يتدارك هذا الفراغ وهو المرسوم 51/84² أين تم تعديل وتميم هذه المادة، ومنذ ذلك أصبح التراضي في شكلين:

- التراضي البسيط (دون اللجوء للمنافسة).

- التراضي بعد الاستشارة.

ولكن المتعامل العمومي مجبر على تبرير اختياره عند اللجوء إلى كيفية التراضي البسيط وبالتالي فإن في هذه الكيفية المتعامل ليس ملزم بعملية الإشهار.³

أما المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991م فقد نص على أسلوب التراضي في المادة 22 منه وعرفته المادة 23 منه على أنه "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة"⁴، وهو تقريباً نفس التعريف الوارد في المرسوم 145/82 (المادة 27) غاية ما في الأمر أن المرسوم 82 أضاف عبارة "ولا يستبعد فيه الاستشارة"، غير أن المرسوم التنفيذي 434/91 نص على وجوب الاستشارة في مادة مستقلة هي المادة 39 والتي جاء فيها " اللجوء إلى التراضي لا يعني المصلحة المتعاقدة من القيام بشكليات الاستشارة مسبقاً"⁵، فهذه المادة لم تحدد الشكل المقصود بالاستشارة مما يعني أنه يشمل الشكلين معاً.

¹ - المادة 27 من المرسوم 145/82، مرجع سابق.

² - مرسوم رقم 51/84، المؤرخ في 25 فبراير 1984، المعدل والمتمم للمرسوم 145/82 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية رقم 09 بتاريخ 25 فبراير 1984.

³ - كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007، ص 68/67.

⁴ - المادة 23 من الأمر 434/91، مرجع سابق.

⁵ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 186/187.

ومما سبق نصل إلى التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 434/91 لإجراء التراضي لم يكن موفقاً وكان من المنطق أن ينص على شكلين للتراضي (التراضي بإقامة منافسة والتراضي بدون إقامة منافسة) مع تحديد حالات لكل منهما.¹

وعرفته المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 والصادر في 24 يوليو 2002م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أنه "إجراء تخصيص الصفقة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة" فالتراضي إذن إجراء تلجأ الإدارة من خلاله لاختيار المتعاقد معها بالتفاوض معه مباشرة على أسعاره وشروطه قصد التعاقد معه، وعلى هذا الأساس حول الاتفاق المباشر للإدارة الحرة في اختيار من يتعاقد معها إلا أن هذه الحرية لا تمنع من إخضاع عملية الاتفاق المباشر لتنظيم قانون معين.²

وعرفت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 236/10 التراضي بأنه " إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة" وهو ذات التعريف المبين في المادة 22 من المرسوم الرئاسي 250/02. ومن منطلق المادة 25 من المرسوم الرئاسي 236/10 يعد التراضي استثناءً يرد على القاعدة العامة ألا وهي المناقصة، لذا يجب تحديد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة للاستثناء ولا تلزم بإتباع شكليات المناقصة.³

إذن فالتراضي هو إجراء تلجأ الإدارة من خلاله لاختيار المتعامل المتعاقد معها مباشرة والتفاوض على شروطه وأسعاره قصد التعاقد معه. بعد النظرة التي ألقيناها على مختلف التشريعات المنظمة للصفقات العمومية بالجزائر ابتداء من الأمر 90/67 وإلى غاية المرسوم الرئاسي 236/10 نلاحظ أن آلية التراضي تطورت بشكل يواكب التوجه الاقتصادي في الدولة والقطاعات السياسية والاقتصادية وكان المشرع يحرص كل الحرص في كل مرة على سد الثغرة التي يجدها في النص السابق، والملاحظة الأكثر دقة التي نستخلصها من هذا التطور التشريعي ألا وهي أن المشرع في كل مرة يزيد من هامش الحرية للمصلحة المتعاقدة في استعمال هذا النوع من طرق التعاقد رغم ما يعبر به من نقص وابتعاد عن المبادئ الثلاثة التي تبنى على أساسها الصفقات العمومية وهي مبدأ المساواة، مبدأ المنافسة، مبدأ الإشهار.

فكل هذا التطور الحاصل في تنظيم الصفقات العمومية بداية من الأمر 236/10 إلا أن هذا النص وجب أن يدعم بإجراءات هامة وتقليص إمكانية اللجوء إلى هذه الآلية إلا في حدود معينة و بكيفيات خاصة وتحت رقابة مشددة لحماية للاقتصاد الوطني والمال العام.

¹ - مانع عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 65.

² - عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص 126/125.

³ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 187.

فستتناول في الفرع الثالث التطور التشريعي لآلية التراضي في ظل المرسوم 247/15 وسنرى هل المشرع استدرك ما فاتته في الأوامر والمراسيم الماضية؟ أم أن المشرع لم يتجاوز بعد حجم الأزمة الاقتصادية وقلة الأموال العمومية لمواجهة هذا النوع من الآليات.

الفرع الثالث: آلية التراضي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15.

يمثل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إعادة صيانة للمرة السادسة لمنظومة الصفقات العمومية بعد الاستقلال، كما أنه قد جاء بعنوان تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقد عرف المرسوم الرئاسي 247/15 إجراء التراضي في المادة 41 التي تنص على أنه "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويمكن أن يكتسي بشكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"، ويلاحظ على هذا التعريف أنه نفس التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي 236/10¹، وعلى هذا الأساس يمنح إجراء التراضي للإدارة حرية في اختيار من يتعاقد معها إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هناك شروط تنظيمية يتعين على الإدارة التقيد بها من أجل ضمان جو من الشفافية، وحرية المنافسة تضمن نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.²

فلقد أشارت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 إلى حالات التراضي البسيط مع بعض التعديلات التي تطلبها ضمناً لنجاعة الصفقات لتمييز عن الحالات الواردة في تقنين الصفقات السابق 236/10 وكذلك الأمر بالنسبة للتراضي بعد الاستشارة الوارد في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 ولإجراءات الاستشارة المحددة في المادة 52³، وهو ما سنوضحه بالتفصيل من خلال عرضنا لأشكال التراضي بشقيه التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

¹- مزعاش مرزاققة، مرجع سابق، ص 55.

²- الشريف شريفي، الصفقة العمومية بناء على إجراء التراضي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الأول العدد الثاني، جوان 2016، ص 62.

³- الشريف شريفي، المرجع نفسه، ص 67.

المطلب الثاني: أشكال التراضي.

يعتبر التراضي استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في طلب العروض ويعرف ضمن نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 أنه " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة."¹

تظهر أهمية التراضي كونها أسلوباً يعني المصلحة المتعاقدة من الخضوع للإجراءات الطويلة والمعقدة التي يفرضها أسلوب طلب العروض، حيث يركز هذا الأسلوب على التفاوض إلى غاية إبرام الصفقة²، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، وبهذا فإن التراضي له صورتان وهو ما سوف نبينه في الفرعين الآتيين.³

الفرع الأول: التراضي البسيط.

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي: "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط"⁴. ومن خلال نص المادة يبدو واضحاً أن المشرع كرس أسلوب التعاقد بطريق التراضي معترفاً للمصلحة المتعاقدة بعدم إتباعها وتقيدها بالإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب العروض، غير أن إطلاق يد الإدارة في اختيار المتعاقد معها يفرض تقيدها بحالات اللجوء للتراضي البسيط والإجراءات الخاصة به التي سنبينها على النحو التالي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو بحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر يتعرض له ملك أو استثمار قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات

¹ المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² سحنون سمية، إجراء التفاوض في قانون الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/2013، ص 13.

³ محمد الطاهر بن عيشة، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2014/2015، ص 22.

⁴ المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

العمومية بشرط أنه في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالي، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة لمناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السابق الذكر.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السابق.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية طابع صناعي وتجاري حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.¹

وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة.

يعتبر التراضي بعد الاستشارة أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية تلجأ إليه الإدارة عند إبرام الصفقات العمومية، غير أن المشرع قد خصه بأحكام خاصة وهو ما سوف نبينه في هذا الفرع.

أولاً: تعريف التراضي بعد الاستشارة:

على خلاف ما فعله المشرع مع طرق إبرام الصفقة العمومية، فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول أن التراضي بعد الاستشارة هو ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة

¹-المادة 49 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة¹، فالمرشح لا يشترط شكليات معينة لإجراء الاستشارة، فتنظيم هذه الأخيرة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار².

ثانيا: حالات التراضي بعد الاستشارة:

بالرجوع إلى نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجدها قد حددت الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، حيث نجد أن المادة قد حصرتها في خمس (05) حالات³ وهي:

الحالة الأولى: عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

الحالة الثانية: في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمة.

الحالة الثالثة: في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

الحالة الرابعة: في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

الحالة الخامسة: في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنويه أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحضر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى⁴.

المطلب الثالث: إجراءات التراضي.

سبق الإشارة إلى أ، الإدارة تستطيع اللجوء إلى التعاقد عن طريق إجراء التراضي مباشرة في اختيارها للمتعاقد معها شأنها في ذلك شأن الأفراد العاديين في اختيارهم لمن يتعاقدون معهم وتكون لها الحرية في التفاوض والمساومة دون قيد أو شرط وذلك في الحالات المحددة قانوناً كحالة الاستعجال أو عندما يكون هناك احتكار للخدمة من شخص معين أو في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان

¹ - عطة صوفيان وعروج بونس، مرجع سابق، ص 30/29.

² - ساهل ميلود، مرجع سابق، ص 37.

³ - كانون إيمان وزروقي نسيم، آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية - ولاية بومرداس - مذكرة ماستر، جامعة أحمد بوقرة، تخصص مالية دولية، قسم العلوم التجارية، بومرداس، 2016/2017، ص 23.

⁴ - المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

الأساسية... الخ. ففي هذه الحالات تستدعي الإدارة مباشرة شركة أو شركات للتفاوض معهم من ضمن الأفراد أو الشركات المسجلين في قوائمها الخاصة وتحدد لهم تاريخاً معيناً للحضور للتفاوض للتعرف على أسعارهم وشروطهم.¹ فبذلك تلجأ الإدارة إلى اختيار المتعاقد معها دون الحاجة إلى الإشهار فأسلوب التراضي يعني للإدارة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألا وهو الإعلان أو الإشهار ولا يعفيها كلياً من القيود الشكلية، بل قد يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الاستشارة وحتى التراضي البسيط² وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين .

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالتراضي البسيط.

يعد التراضي البسيط قاعدة لإبرام الصفقة بطريق التراضي إذ أن الإدارة لا تلجأ إليه إلا في وجود حالات ملحة فرضتها الضرورة حيث نجد المصلحة المتعاقدة نفسها في هذه المرحلة في حرية تامة وذلك لعدم وجود إجراءات المناقصة أصلاً بل الإدارة تتعاقد بشكل مباشر سريع وبإجراءات مختصرة.

وحسب نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط " ومن خلال تعريف الفقرة 01 من المادة أعلاه حرص المشرع على أن يجعل التراضي البسيط قاعدة لإبرام العقود بشكل التراضي، ما يعني أن للإدارة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها دون التزامها بالخضوع للإعلان بل وحتى دون اللجوء للاستشارة.³

ويلاحظ كذلك أن المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 قد قيد التراضي البسيط وهذا ما نصت عليه المادة 50 من المرسوم الرئاسي 247/15 لذا يجب على المصلحة المتعاقدة عند إجراء التراضي البسيط⁴ أن تقوم بما يلي:
أولاً: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة مسبقاً ويحدد مبلغ هذه الحاجات استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني.

ثانياً: التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي المختار لتنفيذ موضوع الصفقة والتي تخص القدرات المهنية والتقنية والمالية قبل تقييم العروض التقنية.

ثالثاً: يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وهو دائماً يكون عرضاً وحيداً في أسلوب التراضي البسيط، ومن خلال هذا التقييم يمكن إقصاء هذا العرض إذا كان غير مطابق لمحتوى دفتر الشروط باختيار العرض المقدم

¹-عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص128/129.

²- عمار بوضياف، شرح تنظيمات الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، ص305.

³- شبل فريدة وأفيس سميحة، مرجع سابق، ص21/20.

⁴- مزعاش مرزاققة، مرجع سابق، ص66.

إذا قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وتقتح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا رأت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار. ويمكن للمصلحة المتعاقدة التفاوض مع المتعاقل الاقتصادي بشأن شروط تنفيذ الصفقة.

رابعاً: تأسيس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أساس مرجعية أي نفس الأسعار التي تعمل بها الإدارة سابقاً¹ إلى جانب بعض القيود الشكلية التي نصت عليها المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 ومنها:

1. وجوب عرض الصفقة على الهيئات المختلفة حسب مبلغ الصفقة.
2. وجود نص تشريعي أو تنظيمي يمنح لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية.
3. عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتراضي بعد الاستشارة.

في حالة التراضي بعد الاستشارة بالذات تبرز القيود الشكلية التي تلزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها حتى ولو تعلق الأمر باستثناء القاعدة وطبقاً للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي الجديد تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة حسب المادة 51 منه في الحالات التالية:

أولاً: إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية²، فالملاحظ في المرسوم الجديد أنه بين في الحالة الأولى بأنه لا يمكن اللجوء للتراضي بعد الاستشارة إلا بعد الإعلان عن عدم جدوى للمرة الثانية، أما في المرسوم السابق رقم 236/10 الملغى فإنه عندما يتم الإعلان عن عدم جدوى المنافسة للمرة الأولى تتمكن الإدارة من الاختيار بين إعادة إجراء المناقصة أو إتباع أسلوب التراضي بعد الاستشارة.

وفيما يتعلق بإجراءات هذا الأسلوب فإنه حسب المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط مع إمكانية تقليص مدة تحضير العروض، ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية، وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فيجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة، وبهذا فقد أضاف المرسوم

¹ - خلدون عيشة و بولرباح حمايدي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الخلفة، المجلد الثالث العدد الثاني، جوان 2018، ص 170/169.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 309/308/307/306.

الجديد إمكانية تقليص مدة تحضير العروض وإجبارية الإعلان في حالة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض.¹

ثانياً: في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض: تستوجب هذه الحالة مراعاة المصلحة المتعاقدة لإجراءين جوهريين:

- وجوب إعداد مشروع دفتر الشروط وإحالاته على لجنة الصفقات المعنية.
- وجوب تحرير وتوجيه رسالة استشارة من جانب المصلحة المتعاقدة² ويمكن للجنة فتح وتقييم الأظرفة بالنسبة للعروض التي تستجيب لمتطلبات المصلحة المتعاقدة والمطابقة للشروط التقنية والمالية المحددة في دفتر الشروط، أن تطلب كتابياً بواسطة المصلحة المتعاقدة من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم تفصيلات وتوضيحات تتعلق بعروضهم ودعوتهم إلى استكمالها كما يجوز للمصلحة المتعاقدة التفاوض معهم حول شروط التنفيذ، ويتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان تدوين أطوار التفاوض في محضر وتعلن عن عدم الجدوى في التراضي بعد الاستشارة حين عدم تلقي أي عرض أو إذا اتضح أنه لا يمكن اختيار أي عرض بعد تقييم العروض المقدمة، ويقع لزاماً على المصلحة المتعاقدة نشر المنح المؤقت حسب الشروط المحددة في تقنين الصفقات.³

ثالثاً: في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض جديدة، وقد ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 04 من المادة 51 ولم تكن موجودة ضمن حالات التراضي بعد الاستشارة في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 وهي من مستحدثات ومستجدات المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015م، لذا ونظراً لهذه الدواعي الموضوعية رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بطريق التراضي بعد الاستشارة، ولها أن تبرز ذلك عند ممارسة أي رقابة عليها من قبل الجهات المخولة قانوناً، فثبت الفسخ أولاً وصعوبة أو عدم تحمل المشروع لآجال جديدة ثانياً، وتستوجب هذه الحالة مراعاة المصلحة المتعاقدة للإجراءين التاليين:

- 1- وجوب إعداد مشروع دفتر الشروط وإحالاته على لجنة الصفقات.
- 2- وجوب تحرير رسالة استشارة من جانب المصلحة المتعاقدة.⁴

¹ - خلدون عيشة، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15 (مجلة العلوم القانونية

والاجتماعية)، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد السادس، جوان 2017، ص51.

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص313.

³ - الشريف شريفي، مرجع سابق، ص73.

⁴ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص315.

رابعاً: حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي: تخص هذه العمليات المشاريع المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل هذه على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني بالحالات الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى، ويتم تحديد كيفية القيام بالصفقة التي تتعلق بمثل هذه العمليات عند الحاجة عن طريق التنظيم بموجب قرار صادر عن وزير المالية.

خامساً: حالة صفقات الأشغال العمومية التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة: في حالة المؤسسات العمومية السيادية في الدولة يطرح تساؤل حول المقصود بهذا النوع من المؤسسات فهي غير محددة في الجزائر، ودليل ذلك أن الفقرة 4 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت على أن قائمة الصفقات التي تدخل في إطار الحالتين "أ، ب". أعلاه تحدد بموجب مقرر من سلطة.

الهيئة العمومية السيادية للدولة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحال¹.

¹- جبالبة عمار، إبرام الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الصديق بن يحي جيجل، العدد الثاني، 2018، الجزائر، ص 184.

ملخص الفصل:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية وأكثرها تداولاً في الحياة العملية، فهي مجال من المجالات التي يتم من خلالها صرف المال العام وفي سبيل إبرام الصفقات العمومية ألزم المشرع على المصالح المتعاقدة بموجب التنظيمات المختلفة المتضمنة قانون الصفقات العمومية ببدأ من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم الرئاسي 247/15 على إتباع أسلوبين اثنين وهما طلب العروض كأصل عام بأشكاله المختلفة وأسلوب التراضي كاستثناء بنوعيه التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة والذي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محدودة نص عليها تنظيم الصفقات العمومية في سبيل اختيار أمثل للمتعامل المتعاقد.

فالتطور الملحوظ في آليات إبرام الصفقات العمومية جنب المصالح المتعاقدة في الكثير من الأحيان الوقوع في المحذور بتتبعه لمواطن الخلل لدرء مخاطر الفساد التي تلتصق بمنح الصفقات العمومية وأثار لها مسلكاً يبعدها عن هذه المواطن والشبهات.



Résumé

Les marchés publics sont considérés parmi les plus importants actes administratifs et les plus émis dans la vie pratique. Ils constituent un cadre parmi lequel transite les dépenses publiques pour la passation des marchés publics.

Le législateur a imposé au service contractant par la loi des différents textes portant réglementation des marchés publics depuis l'ordonnance 90/67 jusqu'à décret présidentiel 247/15 par deux méthodes à savoir la demande d'offre en tant que procédure générale et avec ces diverses contraintes ainsi que la procédure de gré à gré comme exception dans ces 02 volets à savoir le gré à gré simple et le gré à gré après

consultation aux quels en ne doit pas opter que pour des cas limités énoncés par le code des marchés publics pour le choix des co-contractants.

La modification dans les mécanismes de conclusion des marché publics a permis au service contractant dans plusieurs cas d'éviter des anomalies par l'application des moyens lui permettant de lutter contre les différentes formes de gaspillage ayant une relation direct avec les procédures de passation des marché publics.



الفصل الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

نظراً لخصوصية الصفقات العمومية وأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده، ونظراً لخطورة الصفقات العمومية بمختلف أنواعها واتصالها بالخزينة العامة فإنه أصبح من الضروري إخضاعها لصور عديدة من الرقابة، ذلك أن الغرض والهدف الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد والمتمثلة في مبدأ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين¹، وفي هذا الصدد فقد قام قانون الصفقات العمومية بوضع نظام وقائي لمراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية قبل إتمام إجراءات التعاقد، ويتمثل هذا النظام في الرقابة القبلية، وهو يعتمد أساساً على الرقابة الذاتية، بمعنى أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها وهذا عن طريق إما الرقابة القبلية الداخلية أو الرقابة القبلية الخارجية، غير أن هذا النوع الأخير يعتبر أهم أنواع الرقابة الإدارية قيمة وفعالية وهي تمارس عن طريق لجان متخصصة في عملية إبرام الصفقات العمومية.²

من خلال ما سبق سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية (المبحث الأول) والرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية.

تعتبر الرقابة القبلية الداخلية عموماً تصرفاً إدارياً صادراً عن الإدارة تمارسه السلطة الإدارية بنفسها على نفسها وهو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد.

فالرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية تتضمن تلك الرقابة المنفذة في نفس الإدارة المقررة من قبل الموظفين أو المصالح التابعة لها، هذا النوع من الرقابة الذاتية له أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية مصالحها المالية وتخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لرقابة قبلية على المستوى المركزي والمحلي، إذ تخضع لرقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة والتي تتمتع بدور كبير في عملية

¹ - بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد الثالث، العدد الخامس، سبتمبر 2016، ص 87.

² - مانع عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 93.

تحضير الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها¹، وهو ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين: ماهية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية (المطلب الأول) وتنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة العمومية لممارسة نشاطاتها، كما تعد وسيلة هامة لاستغلال وتسيير المال العام فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات والقواعد لإبرامها وتنفيذها حماية لهذا المال العام.

هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفاً من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، وهو الأمر الذي نلتمسه عند التدقيق في النصوص المنظمة للصفقات.

حيث تعتبر الرقابة القبلية الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاماً يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومن طرف متعامل مؤهل وفي وقت مناسب، كذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والذي يعني المساواة في الحصول على المعلومة الصحيحة والواضحة المتعلقة بالصفقة العمومية.²

فتمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها فهي نوع من الرقابة الذاتية التي يسميها البعض بالرقابة الروتينية³ والتي تهدف إلى التأكد من مطابقة الصفقة العمومية وإجراءات اختيار المتعامل مع المصالح المتعاقدة تجسيدا لمبدأ المشروعية على عملية إبرام الصفقات⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية"، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية

¹ - خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 247/15، مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد السابع، العدد الأول بتاريخ 30 جوان 2017، ص 359.

² - مصطفى بتيش، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، 2015/2014، المسيلة، ص 12 و 13.

³ - شبل فريدة و أفييس سميحة، مرجع سابق، ص 46.

⁴ - تقيه توفيق، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامه خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الأول، ماي 2018، الجزائر، ص 291.

فإن هذه الأخيرة تضبط تصميماً نموذجياً يتضمن تنظيم رقابة تنظيم الصفقات ومهمتها، حيث نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 على "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء... الخ"¹ إن الرقابة القبلية الداخلية هي أول آلية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ وعليه سنتناول في الفرع الأول مضمون هذه الرقابة وفي الفرعين الآخرين سنتناول التطور التشريعي للرقابة الداخلية قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 وبعد صدوره.

الفرع الأول: مضمون الرقابة القبلية الداخلية.

تعرف الرقابة القبلية الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها عبر أجهزة منبثقة عنها، ذلك لمنع الانحراف وتحديد أسبابه وسبل معالجته، وقد نظم المشرع الرقابة القبلية الداخلية بموجب المواد 159-162 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تمارسها لجنة تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، فمن خلال المادة 159 يتضح أن الرقابة القبلية الداخلية تكون وفقاً لمعايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقاً في إطار تنظيم الصفقات العمومية بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة إليها دون أن تتجاوز السلطات الممنوحة لها وغاية ذلك بالطبع هي التنمية الشاملة وتفعيل دور الرقابة²، وتتسم أشغال هذه اللجنة بخاصيتي العلنية والكتابة:

أولاً : العلنية: وتظهر من خلال إنجاز اللجنة لأشغالها المتمثلة في فتح الأظرفة المتعلقة بملفات الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية وبحضور المتعهدين المترشحين المدعويين خصيصاً وبصفة مسبقة لذلك عن طريق إعلان المنافسة أو الرسائل الموجهة للمترشحين من المصلحة المتعاقدة، وغني عن البيان أن قصد المشرع من اشتراط العلنية في أشغال اللجنة هو:

- 1- تعزيز الشفافية واستثارة المنافسة بين المتعهدين لصالح الخزينة العمومية.
- 2- تجسيد وتأمين عملي للمساواة بين طالبي الاشتراك المحتملين.
- 3- تكريس فعلي لفكرة الرقابة المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعهدين، بل وبين المتعهدين فيما بينهم.

¹ -المادة 159 و 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² - هشام محمد أبو عمرة وعليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، الجزائر، ص76.

ثانياً: الكتابية: وتظهر من خلال التزام اللجنة بتسجيل كل أعمالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف، وهذا ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 ويبدو واضحاً من هذا الشرط تكريس المزيد من الشفافية في عمل اللجنة من جهة ولتسهيل الرقابة على أعمالها من جهة أخرى¹.
وعليه فسيتم تناول في الفرعين التاليين التطور التشريعي للرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية قبل وبعد صدور المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثاني: التطور التشريعي للرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15.

ظهر مصطلح الرقابة القبلية الداخلية في المرسوم 145/82 في القسم الفرعي الأول من القسم الأول للباب الخامس، في حين نجد أن المشرع لم يخصص قسماً للرقابة القبلية الداخلية في قانون 90/67² إلا ما وجدناه في المادة 35 التي بينت إجراء المناقصة بقولها: "يجب أن يترتب على المناقصة ما يلي:

* تخصيص الصفقة إذا ما استلم على الأقل عرض واحد تتوفر فيه جميع شروط المناقصة. (العرض الوحيد)

* تخصيص الصفقة إلى صاحب العرض الذي يقدم الثمن الأقل. (معيار أقل عرض).

* يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات أن يحدد سعراً أقصى بحيث لا تخصص أي صفقة لمن يعرض سعراً يزيد عليه. (حالة عدم الجدوى)

أما المادة 36 من نفس الأمر فنصت على الجهة المكلفة بدراسة العروض المقدمة على إثر المناقصة والمتمثلة في مكتب المناقصة، وبينت هذه المادة العمل الذي يقوم به الشخص المسؤول على الصفقات أثناء دراسة العروض أما فيما يخص المرسوم 145/82 وكما بينا سابقاً فقد ظهر هذا المصطلح به أول مرة في المواد من 108 إلى غاية 114 ومن أهم الملاحظات التي يمكن أن نستخلصها عند دراستنا للمرسوم 145/82 في مجال الرقابة القبلية الداخلية هي:

- المرسوم نص ولأول مرة على تسمية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واعتبرها لجنتين مستقلتين لكن لم يشير إلى كيفية اختيار أعضائها.

- تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء من المتعامل العمومي في أجل أقصاه 08 أيام.

¹-بوعمران عادل، مرجع سابق، ص172.

²- مصطفى بتيش، مرجع سابق، ص13.

- اشترط المشرع النصاب في الجلسة الأولى لفتح الأظرفة، وإذا لم يكتمل النصاب تستدعى لجنة فتح الأظرفة مهما كان عدد الحاضرين من جديد خلال 48 ساعة الموالية لتبث في الموضوع.
- ونجد أن هذه الأحكام لم تتغير في المرسوم التنفيذي 434/91 إلا فيما يخص:
- إسقاط المدة المحددة لاستدعاء أعضاء لجنة فتح الأظرفة والتي كانت محددة ب 08 أيام.
- صحة اجتماعات اللجنة مهما كان أعضاءها، ويختفي بذلك شرط النصاب.
- في حين أن المادة 106 من المرسوم الرئاسي 250/02 نصت على "أن تمارس الرقابة الداخلية وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.
- باستقراء هذه المادة يتبين لنا أن المشرع أناط بكل مصلحة متعاقدة أو هيئاتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة عملية الرقابة على الصفقات العمومية وفق قوانينها الأساسية على أن تتناسق هذه الرقابة مع تشريع الصفقات العمومية، وتظهر في إعطاء المشرع قدر أكبر من الاستقلالية للمصالح المتعاقدة وتجسيدها مبدأ اللامركزية في أحسن صورها.¹
- ومن بين الملاحظات المستجدة التي جاء بها هذا المرسوم عن بقية المراسيم السابقة هي:
- نص المشرع على أن أعضاء لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض يتم تعيينهم بموجب مقرر وهو ما كان غائباً في النصوص السابقة، على أن يرأس اللجنتين مسؤول المصلحة المتعاقدة.
- اشترط المشرع أن يختار أعضاء لجنة تقويم العروض من أعضاء مؤهلين يختارون لكفاءتهم، لأن مسألة تقييم العروض تحتاج إلى قدر من الدراية والمعرفة.
- إضافة المشرع لحالة التنافي بين عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- وسع المشرع من عمل لجنة تقييم العروض وأعطى للجنة إمكانية اقتراح على المصلحة المتعاقدة قبول أو رفض العرض المقبول.
- أما فيما يخص المرسوم الرئاسي 236/10 فقد عهد الرقابة الداخلية في المواد من 121 إلى 125 إلى لجنتين هما:

أولاً: لجنة دائمة لفتح الأظرفة.

¹-علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص51.

ثانيا: لجنة دائمة لتقييم العروض¹، واعتبرهما لجنتين دائمتين وهو ما يكن عليه الحال في المرسوم 250/02.

وجاءت المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 بحكم جديد يتمثل في إمكانية دعوة لجنة فتح الأظرفة كتابياً لاستكمال عروضهم التقنية الناقصة² باستثناء التصريح بالاككتاب وكفالة التعهد عندما يكون منصوباً عليها والعرض التقني يحصر المعنى وتمنحهم اللجنة أجلاً أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض العرض من قبل اللجنة الدائمة لتقييم العروض، بمعنى انه إذا لم يكمل المتعهد عرضه التقني في الأجل المحدد فإن العرض يرفض من قبل لجنة تقييم العروض وبإمكان اللجنة أن تحرر محضراً بعدم الجدوى عندما يتم استلام عرض واحد أو عندما لا يتم استلام أي عرض³، وكذلك حمل المرسوم الرئاسي 236/10 حكماً جديداً يتعلق بلجنة تقييم العروض فأجاز بموجب المادة 125 الفقرة الثالثة للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها الاستعانة بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير يتعلق بتحليل العروض، يحال على لجنة تقييم العروض، فكأنما المشرع أراد توسيع نطاق الاستشارة وعدم الاكتفاء فقط برأي لجنة تقييم العروض بل يجوز اللجوء لكفاءات أخرى، وهذا طبعاً يخدم موضوعية التقييم، ويقول "عمار عوابدي" في تعليقه على مسألة الاستعانة بالخبير " ولا يملك الخبير أو الشخصية الكفاءة من وجهة نظرنا عند اللجوء إليه سلطة ترتيب العروض دون سواها بل يقوم فقط بتحليل العروض أي تقديم تفاصيل محتوياتها خاصة التقنية، مما ينير لجنة تقييم العروض ويساعدها في أدائها لمهامها فعمله لا يحجب اختصاص اللجنة الدائمة لتقييم العروض".⁴

إلى جانب التوقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة، حيث أوضحت المراسلة رقم 91 المؤرخة في 10 أبريل 2012 عن قسم الصفقات العمومية بخصوص توضيح قانوني بأن الغرض من التوقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة المشار إليها في المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 هو ضمان أن الوثائق موضوع تقييم العروض والرقابة عليها هي نفس العروض التي أدرجت في عروض المتعهدين.

ويمكن تجسيد التوقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة بكل الوسائل التي لها قيمة دامغة (خاتم...إمضاء...الخ).⁵

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 244.

² - عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 245.

³ - سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مرجع سابق ص 286.

⁴ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 251.

⁵ - مراسلة بخصوص توضيح قانونية من قسم الصفقات العمومية رقم 91 المؤرخة في 10 أبريل 2012 .

وكذا من أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 236/10 هو منح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ويمنح هذا الهامش في مرحلة تقييم العروض المالية ويطبق على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أولاً من الناحية التقنية، وهذا طبقاً لنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي 236/10¹.

ورغم كل الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 236/10 إلا أن هناك بعض القصور لازال ينتاب لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض من حيث تشكيل وسير عمل اللجنتين وكذا من حيث اختصاصهما، مما مهد لظهور المرسوم الرئاسي 247/15 الذي جاء بأحكام جديدة تخص الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية. وهو ما سنعرضه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الرقابة القبلية الداخلية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.

بعد أن تناولنا في الفرع الثاني التطور التشريعي للرقابة القبلية الداخلية من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم الرئاسي 236/10 ورأينا كيف تطورت هذه الرقابة من حيث تفعيل الآليات وتحسين ظروف الرقابة القبلية الداخلية إلا أن التجربة الميدانية أظهرت بعض النقائص والصعوبات في مجال الرقابة مما استدعى بذلك تدارك هذه النقائص من خلال التقليل من الصعوبات ومسايرة المستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني، فقد تم إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية وهو ما تجسد من خلال اقتراح تدابير جديدة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 لتنظيم الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما جاء به القانون الجديد إدماج لجنتي فتح الأظرف وتقييم العروض على الذي كان معتمداً في كل القوانين السابقة.²

حيث قام المشرع بموجب المادة 160 منه على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض³، يشترط توافر الكفاءة في أعضائها وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية(2) من المادة 160 التي جاء فيها "أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم" وهذا خلاف القانون

¹ - القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، جريدة رسمية رقم 24، مؤرخة في 2011/04/20.

² - مصطفى بتيش، مرجع سابق، ص 14.

³ - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

الملغى 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة¹، وهو ما نصت عليه مراسلة قسم الصفقات العمومية بتاريخ 2017/03/06م والتي تحمل رقم 158 بقولها: "طبقاً لأحكام المادتين 160 و162 من المرسوم الرئاسي 247/15 يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، وعليه يمكن للمصلحة المتعاقدة تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها، ولا يمكن أن يعين ممثلي المصالح التقنية للدولة كأعضاء في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض البلدية."²

ونلاحظ في هذا التوضيح القانوني أمرين هامين جاء بهما المرسوم الرئاسي 247/15 ألا وهما:

أولاً: إمكانية تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها وليس هو مسؤول المصلحة المتعاقدة كما نصت عليه القوانين السابقة.

ثانياً: عدم تشكيل اللجنة ومن بين أعضائها ممثلين عن المصالح التقنية للدولة.

وبالتالي ترك المشرع السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار تشكيلة اللجنة مع مراعاة شرط الكفاءة، ولم يحدد المشرع فيها عدد الأعضاء وبالتالي فمسؤول المصلحة المتعاقدة يضع الشخص الذي يراه مناسباً.³

ومن الأحكام الجديدة في مجال الرقابة القبلية الداخلية التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها صلاحية منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقت طبقاً لما ورد في المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15، ومن خلال نص المادة 71 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي حددت مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة ضرورة إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها التعهد، حيث أضاف المرسوم الجديد 247/15 مهمة جديدة للجنة وهي دعوة المتعهد الحائز على الصفقة كتابياً لاستكمال الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، وهذا في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة إذا لم تقدم هذه الوثائق في خلال هذه المدة أو تبين بعد تقديمها إنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح.⁴

¹ - شبل فريدة و أفييس سميحة، مرجع سابق، ص 48.

² - مراسلة بخصوص توضيح قانوني عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 158 المؤرخة 2017/03/06.

³ - حوات لينة، الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، تلمسان، ص 09.

⁴ - المادة 69 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

وحتى أن اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء الصفقة أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه¹.

المطلب الثاني: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدد عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية، تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية.²

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم 247/15 المادة 159-162 المنظم للصفقات العمومية فإن المشرع عهد بوظيفة الرقابة القبلية الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، وهو ما سوف نبينه من خلال الفروع الآتية حيث سنتطرق إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالإضافة إلى معرفة تشكيلها ومهامها.

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

نشير في البداية أن القوانين السابقة كانت تفرق بين اختصاصات اللجان، فكانت لجنة فتح الأظرفة مستقلة كلياً عن لجنة تقييم العروض التي بدورها تنقسم إلى لجنة التقييم المالي والتقييم التقني، وبصدور المرسوم الجديد 247/15 عمل على إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمداً في كل القوانين السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.³

إن مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتم من طرف لجنة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، فاستحداثها يعد أمراً إلزامياً على الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 160 من المرسوم 247/15 "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في طلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".⁴

يتضح من نص المادة اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية

¹ - المادة 69 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² - فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات، 2007، ص 10.

³ - كانون إيمان و زروقي نسيم، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

الملغى، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.¹

الفرع الثاني: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

لقد جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة، حيث جاء في نص المادة 160 السالفة الذكر "...وتتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم".

وهذا على خلاف ما كان في القانون الملغى 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي تبث فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومن جهة أخرى يكون المشرع قد اشترط لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وهو الأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه في القانون الملغى، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة.²

كما أن المشرع لم يقيم بتحديد عدد أعضاء اللجنة، وهذا يدل على أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء وهو ما جاءت به المادة 162 من المرسوم 247/15 والتي نصت على: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها."³

غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مفاده أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة من الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في صحة اجتماعات هذه اللجنة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين أي عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 162 الفقرة 02 وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 162 الفقرة 03 من قانون الصفقات العمومية الجديد.⁴

¹ - حضري حمزة، مرجع سابق، ص 02.

² - حضري حمزة، نفس المرجع، ص 03.

³ - المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁴ - حضري حمزة، مرجع سابق، ص 04.

الفرع الثالث: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المحدثة طبقاً لنص المادة 160 من المرسوم 247/15 فإن مهامها تتميز بالطابع الإداري والتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة¹، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الجديد فإن مهامها أثناء مرحلة فتح الأظرفة نصت عليها المادة 71 من المرسوم أما بخصوص مهامها أثناء تقييم العروض فقد جاء تفصيلها في المادة 72 من نفس المرسوم، وهو ما سنبينه في هذا الفرع على النحو التالي:²

أولاً: مهام اللجنة أثناء فتح الأظرفة.

تمثل مهام اللجنة بخصوص فتح الأظرفة حسب ما جاء في نص المادة 71 من المرسوم 247/15 فيما يلي:

- 1- تثبت صحة تسجيل العروض.
- 2- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- 3- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- 4- توقع الحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- 5- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- 6- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.³
- 6- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- 7- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها مع المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.⁴

¹ - عطة صوفيان وعروج يونس، مرجع سابق، ص33.

² - كانون إيمان ورزوقي نسيم، مرجع سابق، ص46.

³ - مراسلة بخصوص توضيح قانوني عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 224، مؤرخة في 2017/03/13.

⁴ - المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق،

ثانياً: مهام اللجنة أثناء تقييم العروض.

بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 71 السالفة الذكر فهي كذلك تتمتع بمهام أخرى حسب ما جاء في نص المادة 72 من نفس المرسوم والتي تتمثل فيما يلي:

- 1- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لهذا الشأن أو موضوع الصفقة.
- 2- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- 3- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث عرض المزايا الاقتصادية المتمثلة العرض:
 - أ- الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
 - ب- الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
 - ج- الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.
- 4- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- 5- إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي سعر واحد أو أكثر يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً تقديم التبريرات والتوضيحات، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تلقيها لجواب المتعهد وبعد أن تقرر اللجنة بأن جوابه غير مبرر، يرفض العرض بمقرر معلل.
- 6- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، كذلك بنفس الإجراءات السابقة بمقرر معلل.¹

¹ - المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع من خلال هذه اللجنة قد جمع كل المهام في يدها وهذا من أجل تفعيل الرقابة القبلية الداخلية من خلال اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة.¹

كما نجد أن قانون الصفقات العمومية الجديد قد خص الدور الرقابي للجنة بأحكام جديدة وذلك من خلال التنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت²، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم 247/15 التي جاء فيها "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً."³

المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

تم التطرق في المبحث الأول إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باعتبارها الآلية المعتمدة في الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية وعلى الرغم من الدور الرقابي الذي تقوم به تلك اللجنة يتم إخضاع الصفقات العمومية لآلية رقابية قبلية خارجية متمثلة في رقابة لجان الصفقات العمومية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة التي تهدف إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية لتحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية، ولتحقيق هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم⁴ حيث نص المشرع الجزائري على الرقابة الخارجية في المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15.⁵

وتعتبر الرقابة القبلية الخارجية من أهم أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، فصلاحيات هذه اللجان واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فإذا كانت هذه الأخيرة لا تملك رأياً ملزماً للمصلحة المتعاقدة نظراً لأن رأيها استشاري فقط، يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة مخالفته، فإن رأي هيئات الرقابة القبلية الخارجية

¹ - عطة صوفيان وعروج يونس، مرجع سابق، ص 34.

² - كانون إيمان وزروقي نسيم، مرجع سابق، ص 46.

³ - المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15.

⁴ - مصطفى بتيش، مرجع سابق، ص 42.

⁵ - المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

ملزم للمصلحة المتعاقدة لأن هذه الأخيرة لا يمكنها إبرام صفقة أو تنفيذها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية.¹

ولهذا أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية كون هذه الأخيرة تعد أخصب مجالات صرف المال العام لذلك استوجب الأمر خضوعها لنظام رقابي متكامل قبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية، ومختلف الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها إلى نهايتها²، وعليه فسنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لمفهوم الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية، نوضح فيه مضمون الرقابة، والتطور التشريعي للرقابة القبلية الخارجية في ظل المراسيم السابقة للمرسوم الرئاسي 247/15، وفي ظل هذا المرسوم في ثلاث فروع، وفي المطلب الثاني نتناول أوجه هذه الرقابة وسير عمل لجان الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

ويقصد بهذا النوع من الرقابة حسب المفهوم الواسع مجموعة الوظائف التي يمارسها جهاز خارجي عن الهيئة الخاضعة للرقابة والمستقل تماماً عنها وتهدف هذه الرقابة إلى:

التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وقبل التطرق إلى أوجه الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية وسير عمل لجان الصفقات في المطلب الثاني نتناول في الفروع التالية مضمون الرقابة القبلية الخارجية (الفرع الأول)، التطور التشريعي للرقابة الخارجية القبلية قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 (الفرع الثاني) ورقابة لجان الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 (الفرع الثالث) كما سيأتي:

الفرع الأول : مضمون الرقابة القبلية الخارجية

خصص المشرع الجزائري المواد من 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15 لتنظيم الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى المرسوم الجديد نهائياً اللجنة الوطنية لصفقة الأشغال واللجنة الوطنية لصفقة اللوازم واللجنة الوطنية لصفقة الخدمات والدراسات، كما ألغى اللجنة الوزارية، وهذا للقضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

¹ - حوات لينة، مرجع سابق، 23، 24.

² - العنصر سهيلة ولعلاوي آسية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (اللجان الوطنية)، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013، ص 06.

كما قسم اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين: يتعلق القسم الأول بلجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد معيارين لتحديد اللجنة المختصة وهما:

أولاً: المعيار العضوي: ويقصد به الجهة المعنية بإبرام الصفقات العمومية.

ثانياً: المعيار المالي: وهو المبلغ أو السقف المالي لهذه الصفقة، فكل لجنة تختص في حدود المستويات المالية التي حددها المرسوم.¹

الفرع الثاني: التطور التشريعي للرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15.

توضع لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات تختص بالرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية فلقد تضمن أول نص للصفقات العمومية سنة 1967 المعدل بموجب الأمر 09/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 على لجنتين للصفقات العمومية ويتعلق الأمر باللجنة المركزية للصفقات ولجان صفقات الوزارات والولايات والمؤسسات الاشتراكية، هذه اللجان كانت تصدر رأياً وتأشيرة تصطبغ بطابع إلزامي ويتعين على المصالح المتعاقدة أن تطلب التأشيرة وأن تطبق الرأي.²

أما المرسوم 145/82 المتضمن صفقات المتعامل العمومي المعدل بموجب المرسوم 72/88 المؤرخ في 29 مارس 1988 فقد أبقى على نفس اللجان مع تعديل في أعضائها وأضاف بعض اللجان مثل لجنة صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري³، وألغى المرسوم 72/88 بعض اللجان التي نص عليها المرسوم 145/82 بموجب المادة 08 منه⁴، إذ يمكن لهذه اللجان أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، فاللجنة هي المركز الوحيد لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة في اختصاصها، واستثنى المشرع بموجب المرسوم 145/82 الصفقات التي تبرم لتلبية احتياجات الدفاع الوطني أو تتعلق طبيعتها بخدمات سرية فإن ممارسة الرقابة تختص بها لجنة تنشأ لدى الوزارتين على التوالي، وأوضح المرسوم 145/82 أن رفض منح التأشيرة ينجم عنه تطبيق قرار التجاوز من المتعامل

¹ - حوات لينة، مرجع سابق، ص24.

² - المادة 33 من الأمر 09/74 جريدة رسمية رقم 1974/15، المتضمن مراجعة الامر 67/ 90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادرة بتاريخ 30 يناير 1974.

³ - المادة 04 و05 من المرسوم 72/88، المعدل والمتمم للمرسوم 145/82 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، جريدة رسمية رقم 1988/13، الصادرة بتاريخ 30 مارس 1988، ص241.

⁴ - المادة 08 من الأمر 72/88، نفس المرجع، ص542.

العمومي طبقاً لنص المادة 157 منه والذي تسلم نسخة منه إلى اللجنة المعنية التي تمنح التأشيرة وإلى مجلس المحاسبة وإلى اللجنة الوطنية.

أما فيما يخص المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991م المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فقد أبقى على نفس اللجان التي جاء بها التعديل الصادر بموجب المرسوم 72/88 وأعطى بموجب المادة 131 رئاسة اللجنة الوطنية لوزير الاقتصاد خلافاً لما كان عليه في النصوص السابقة والتي كانت تنص على رئاسة وزير التجارة للجنة الوطنية للصفقات العمومية، وغير المشروع في حدود المعيار المالي لكل لجنة، وهذا للمتغيرات الاقتصادية التي شهدتها الدولة ولنظام الحكم بعد دستور 1989.

وأبقى المرسوم التنفيذي رقم 434/91 على نفس الأحكام الخاصة بعمل هذه اللجان عند دراستها لدفاتر الشروط أو الصفقات أو الملاحق التي تبرمها المصالح المتعاقدة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة، وعدل المشروع في مدة التمثيل داخل لجان الصفقات إلى 03 سنوات بدل سنتين التي كانت تنص عليها القوانين السابقة، ويبقى حق تجاوز التأشيرة مسموح به للسلطات المختصة بإبرام الصفقات العمومية كحالة استثنائية محدد بعدم المطابقة للأحكام التنظيمية، وذلك طبقاً للمادة 152 ولا يجوز في أية حالة كانت أن تتجاوز السلطات المختصة بإبرام الصفقات العمومية تأشيرة لجان الصفقات العمومية واللجنة الوطنية للصفقات العمومية إلا بعد أجل 90 يوماً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.¹

وتوالت تعديلات المراسيم حيث جاء المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 بثلاث لجان ويتعلق الأمر باللجنة الوزارية للصفقات واللجنة الولائية للصفقات واللجنة البلدية للصفقات، وما يلاحظ في هذا الإطار غياب لجنة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث أصبحت الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات تدخل ضمن رقابة اللجان المذكورة أعلاه حسب الحالة²، ونلاحظ كذلك إضافة اختصاص جديد للجان الصفقات وهو تقديمها رأي حول كل طعن يقدمه متعهد يفتح على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان المناقصة.

وتجدر الإشارة أن هناك تداخل في الاختصاصات على مستوى اللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة الوزارية للصفقات العمومية من خلال الأسقف المالية ذاتها، ولكن المشروع اعتمد على معيار الشخص المعنوي المبرم

¹ - قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 136.

² - بوحنة شهرزاد وترسوبي حواء، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في التشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر، جامعة ادرا (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016، ص 68.

للصفقة للتفريق بين اختصاص اللجنتين وتخضع اللجان الوزارية و الولائية والبلدية إلى أحكام مشتركة فيما يتعلق بتنظيمها وسير اجتماعاتها ومدتها نحاول إيجازتها فيما يلي:

- 1- تجتمع كل من هذه اللجان بدعوة رئيس كل منها.
- 2- يمكن أن يجتمع وأن يشارك في أشغال هذه اللجان كل شخص ذي خبرة وكفاءة في مهمة الاستشارة.
- 3- تبقى تأشير اللجنة صالحة لمدة 06 أشهر بالنسبة للصفقة أو ملحقها.
- 4- تمنح تعويضات لأعضاء هذه اللجان وكذا المسؤول المكلف بأمانة اللجنة.
- 5- تفرض التأشير إجبارياً على المصلحة المتعاقدة و المراقب المالي والمحاسب المكلف.
- 6- لا يمكن اتخاذ مقرر يتجاوز إلا بعد 90 يوماً من تاريخ رفض التأشير.¹

أما فيما يخص المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمراسيم 98/11 المؤرخ في 01 مارس 2011 و 222/11 المؤرخ في 26 يونيو 2011 والمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012 وأخيراً المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013، فقد جاء بأحكام جديدة تخص الرقابة القبلية الخارجية حيث نص عليها بموجب المادة 126 حيث وبنص المادة 126 مكرر فإن الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات تخضع للرقابة البعدية كرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية وهو حكم جديد جاء به المرسوم الرئاسي 23/12 ونصت المادة 130 على أن لجنة الصفقات تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها وتقدم رأياً حول كل طعن يقدمه متعهد يحنج على اختيار المصلحة المتعاقدة.

كذلك ونصت المادة 132 على أن مشاريع دفاتر شروط المناقصات تخضع لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المنافسة كما حددت الأجل القانوني لهذه الدراسة ب 45 يوماً وهو حكم جديد جاء به المرسوم 236/10 إذ كانت مهلة الدراسة مقدرة ب 20 يوماً فقط، ومدة صلاحية التأشير ب 03 أشهر، وهو كذلك حكم مستجد في المرسوم الرئاسي 236/10 فقد كانت بموجب المرسوم 250/02 تحدد صلاحيات التأشير ب 06 أشهر، غير أن تعديل 2012 مددها إلى سنة.

أما فيما يخص اللجان ومجال اختصاصها فقد جاء المرسوم الرئاسي 236/10 والتعديلات المتتالية التي جاءت بعده على اللجان التالية: اللجنة الوزارية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية، لجنة الصفقات الولائية، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز

¹ - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 24/23.

للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، فكل هذه اللجان جاءت بأحكام جديدة تخص المعيار العضوي والمالي المطبق عليها وأبقى المشرع على الجوانب التنظيمية وسير عمل اجتماعاتها ومدتها، والأحكام الخاصة بمنح التأشير ورفضها وكيفية تجاوزها من طرف المصالح المتعاقدة، وأضافت الفقرة 03 من المادة 166 إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة بإيداعها نسخة من مقرر التأشير على الصفحة أو الملحق وجوباً مقابل وصل استلام في غضون 15 يوماً الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة، ونلاحظ أنه وبموجب المادة 156 صدر مرسوم تنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الذي يحدد تشكيلة وصلاحيات وكيفيات سير لجان صفقات المصالح المتعاقدة واللجان الوطنية للصفقات¹، حيث جاء هو الآخر بمجموعة من الأحكام الجديدة التي تخص كيفيات وصلاحيات سير لجان صفقات المصالح المتعاقدة والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- 1- تشكيل لجان الصفقات من أعضاء يعينون بموجب مقرر من رئيس اللجنة.
- 2- دراسة الطعون المرفوعة من المتعاملين المتعاقدين قبل رفع أي دعوى قضائية .
- 3- وجوب تفرغ أعضاء اللجنة الوطنية كلياً لتأدية مهامهم.
- 4- المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتصدر بهذه الصفة من أجل ذلك توصيات واقتراحات.

الفرع الثالث: رقابة لجان الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.

صدر المرسوم الرئاسي 247/15 في خضم الإصلاحات التشريعية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة بعد الظروف الصعبة التي عاشتها الجزائر وبغرض ترشيد النفقات بحيث خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 202 من هذا المرسوم لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، ونظم الرقابة القبلية الخارجية من المادة 162 إلى 190، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاث أهداف أساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم.²

¹ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 118/11، مرجع سابق.

² - حمزة حضري، مرجع سابق، ص 01.

ما يمكن الإشارة إليه في المرسوم الرئاسي 247/15 أنه ألغى نهائياً اللجنة الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال واللجنة الوطنية للصفقات اللوازم واللجنة الوطنية للصفقات الدراسات والخدمات، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية¹ وانتقال اختصاص هاتين الأخيرتين إلى اللجنة القطاعية.

وجدير بالذكر أن نونه إلى أن المشرع تطرق لبعض الأحكام القانونية الخاصة بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والتي لا تختلف عن ما جاءت به المراسيم السابقة والمتمثلة في تعيين أعضاء اللجان ومستخلفيهم من طرف إدارتهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينين بحكم وظيفتهم من قبل إدارتهم بأسمائهم، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلين عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الأشغال بصوت استشاري، وأخيراً تتوج رقابة اللجنة بمنح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة.²

ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 في مجال الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية:

- 1- كما أسلفنا إلغاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية واستبدالها باللجنة القطاعية.
- 2- استحداث لجنة جهوية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184.
- 3- تغيير المعيار المالي المحدد لاختصاص لجان الصفقات البلدية و الولائية وأبقى على المعيار العضوي.
- 4- اشترط المشرع التبرير لدى لجنة الصفقات المختصة بأنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة عندما يتجاوز مبلغ الملحق أو العديد من الملاحق بنسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات وبنسبة 20% في حالة صفقات الأشغال.³
- 5- تحديد نسبة مبلغ الملحق الواجب عرضه على جميع لجان الصفقات ب 10%.⁴

¹ - زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعديّة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 03، 2017/12/24، الجزائر، ص 06.

² - زيتوني سارة، فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في صرف المال العام، دراسة حالة ولاية الشلف، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2018/2017، ص 36.

³ - المادة 136 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁴ - مراسلة بخصوص توضيح قانوني عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 43 مؤرخة في 18 جانفي 2016.

- 6- الحث على عدم مشاركة عضو المجلس الشعبي البلدي بصفته عضواً أو مقررًا للجنة الصفقات العمومية البلدية، حين دراسة حلف ابنه الحائز على الصفقة.¹
- 7- وجوب تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلاف رئيس لجنة الصفقات العمومية أو حدوث مانع له من طرف المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية.²
- 8- في حالة رفض منح التأشير لمشروع صفقة أو تقرير لجنة الصفقات أن طعنًا مؤسساً في منح مؤقت لصفقة، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض.³
- 9- اشتراط خضوع مشروع الصفقة أو الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية قبل إرسالهما للدراسة من طرف لجنة الصفقات العمومية فيما يخص الصفقات التي تبرمها البلدية.⁴
- 10- عدم اشتراط مدة زمنية معينة لصلاحيّة تأشير الصفقة أو الملحق.

المطلب الثاني: أوجه الرقابة القبلية الخارجية.

لإضفاء أكثر فاعلية للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاماً فرض رقابة أخرى قبلية خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة القبلية الداخلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص معينين من قبلها وتابعين لها، عكس الرقابة القبلية الخارجية التي تتم من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي.⁵

بالرجوع إلى أحكام المادة 163 من المرسوم 247/15 والتي بينت الهدف من هذا النوع من الرقابة وذلك بقولها "تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل نطاق اختصاص لجان الصفقات للرقابة مع مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها...."⁶.

ولقد قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين الأول متعلق بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية وهو ما سوف نبينه في الفرعين الآتيين:

¹ -مراسلة بخصوص توضيح قانوني عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 744 مؤرخة في 25 ابريل 2018.

² - المادة 176 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

³ - المادة 195 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁴ - المادة 195 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

⁵ - زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، 2012/2013، ص 207.

⁶ - المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة.

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة الجهوية للصفقات العمومية ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، وسوف نبين كل لجنة على حدى :

أولاً: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة 171 من المرسوم 247/15 فإن هذه اللجنة تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.¹

كما تختص اللجنة حسب المادة السالفة الذكر بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية بالإضافة إلى معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين.²

كما تختص اللجنة الجهوية للصفقات بناء على المعيار المالي فيما يلي:

- دفتر شروط أو صفقة الأشغال يفوق مبلغها مليار دينار 1,000,000,000 دج.
- دفتر الشروط أو صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار 300000000 دج.
- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار 200000000 دج.
- دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار 100000000 دج.³

ثانياً: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

طبقاً لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن اللجنة الولائية للصفقات تتشكل من:

¹ - المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
² - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 174.
³ - المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

- الوالي أو ممثله رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين (3) عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، ري، أشغال عمومية) عند الاقتضاء.

- مدير التجارة بالولاية.¹

أما عن اختصاصات اللجنة الولائية فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة 200 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم و50 مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات و20 مليون دينار جزائري لصفقات الدراسات، كما تختص بدراسة مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات.

كما تعمل اللجنة على معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين.²

ثالثاً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

وفقاً لنص المادة 174 من المرسوم 247/15 فإن لجنة البلدية للصفقات العمومية تتشكل من:³

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، ري، أشغال عمومية) عند الاقتضاء.

¹- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

²- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 175 و176.

³- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

أما بخصوص اختصاصات اللجنة البلدية فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم¹، وتمثل الحالات التي يتم دراستها من طرف لجنة البلدية في:

أ - مائتي مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم.

ب - خمسين مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقة الخدمات.

ج - عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقة الدراسات.²

رابعاً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

حسب المادة 172 من المرسوم 247/15 فإن هذه اللجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيساً.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

أما عن اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات المحددة لها والمفصلة كما يلي:

أ - صفقة الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار 1,000,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

ب - صفقة اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار 300,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

ج - صفقة الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار 200,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

¹ عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص114.

² عطة صوفيان و عروج يونس، مرجع سابق، ص38.

د - صفقة الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار 100,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.¹

خامساً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

بالنظر إلى المادة 175 من المرسوم 247/15 فإن هذه اللجنة تتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية رئيساً.
 - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
 - ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، ري...) عند الاقتضاء.²
- أما عن اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري فإنها تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 139 والمادة 173 من المرسوم 247/15.

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

حسب نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتشكل

من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
 - ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ممثلان (2) عن القطاع المعني.
 - ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.³
- أما بخصوص اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية والتي تحدث لدى كل دائرة وزارية بما يلي:

¹ - عطلة صوفيان و عروج يونس، مرجع سابق، ص 37.

² - المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

³ - المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير وإتمام ترتيب الصفقات العمومية.
- تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.¹
- تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى حسب نص المادة 181 من المرسوم 247/15.²
- كما تتمتع اللجنة القطاعية للصفقات في المجال التنظيمي بما يلي:
 - تقوم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
 - تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم، وهذا حسب المادة 183 من المرسوم الرئاسي 247/15.³
 - أما من حيث الجانب الرقابي فإنها تمارس الرقابة بالنسبة للمعيار المالي حسب المادة 184 من المرسوم 247/15 بما يلي:
 - دفتر الشروط أو صفقة الأشغال يفوق مبلغ التقدير مليار دينار 1,000,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثمائة مليون دينار 300,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار 200,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير مائة مليون دينار 100,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- كما تختص أيضاً بالرقابة في الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية بمبلغ التقدير الذي يفوق اثني عشر مليون دينار 12,000,000 دج بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

¹ - المادة 180، من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² - المادة 181، من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

³ - المادة 183، من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات يفوق مبلغ التقدير ستة ملايين دينار 6,000,000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

كما تختص أيضاً بالرقابة في كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم، وكذلك الصفقة التي تحتوي على البند المنصوص عليها عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.¹

وفي الأخير تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات إما بمنح التأشيرة أو رفض منحها وذلك بمقرر حسب المادة 189 من المرسوم الرئاسي 247/15.²

الفرع الثالث: سير أعمال لجان الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

إن الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تخضع لعدة أنواع من الرقابة سواء قبل دخولها حيز التنفيذ أو بعده، ولإضفاء أكثر فعالية للرقابة تم فرض رقابة قبلية خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة القبلية الداخلية، حيث أن هذه الرقابة ونعني بالخصوص الرقابة القبلية الخارجية التي تباشرها حسب الحالة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية والذي يتمثل دورها في التحقق من مدى مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم الساري المفعول ومن مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.³

وبالرجوع إلى أحكام قانون الصفقات العمومية الجديد فإن هذه اللجان تجتمع بمبادرة من رئيسها لمباشرة المهام المندرجة ضمن دائرة اختصاصها الرقابي، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين على أن يرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات، وتقرر هذه اللجان بصفتها هيئات للرقابة القبلية الخارجية إما بمنح التأشيرة أو رفضها مع التعليل، كما تجدر الإشارة أنه يمكن تجاوز القرار القاضي برفض منح التأشيرة الصادر عن اللجنة بمقرر معلل يصدر حسب الحالة عن الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول الهيئة العمومية الوطنية.

¹ - المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

² - المادة 189 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع.

³ - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 173.

ملخص:

تخضع الصفقة العمومية قبل تنفيذها إلى رقابة قبلية داخلية تقوم بها الهيئات المكلفة بذلك والمتمثلة في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ولجان الصفقات العمومية، هدفها متابعة صرف المال العام والمحافظة عليه بالكيفية والآلية التي نص عليها قانون الصفقات العمومية إذ أولهاها المشرع العناية اللازمة وهو ما تجلى بترسانة التعديلات التي جاءت على قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة مسيرة للتطور الملاحظ في هذا المجال ومحاوله منه لسد الثغرات الموجودة .

فالرقابة القبلية الداخلية استطاعت إلى حد ما من كبح جماح المتلاعبين بالمال العام، وعقلنه تسييره وصرفه في أطره المحددة قانونا.

Résumé

Les marchés publics avant leur exécution sont soumis à un visa interne exécuter par les organismes appropriés tel que la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres et les commissions des marchés publics dont l'adjectif est de suivre les dépenses publiques et leur protection conformément au code des marchés . d'où d'important accordée par le législateur traduit par un nombre important de modification des différents codes du marché successive en adaptation avec les réformes et dont le but de combler les lacunes existantes.

Le contrôle tribal interne a pu, dans une certaine mesure, restreindre les manipulateurs de fonds publics, rationaliser son comportement et le canaliser dans ses cadres légalement définis.

حاله

خاتمة :

وفي الختام وبعد دراستنا لأهم ما جاءت به الأوامر والمراسيم المتعاقبة المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية حول آلية إبرام الصفقات العمومية والرقابة القبلية عليها حاولنا من خلال دراستنا للموضوع الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث, إذ نلتمس أن قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15, وبموجب الأحكام والمستجدات التي جاء بها سعى لضمان نزاهة الإجراءات التي تحكم الصفقات العمومية وشفافية المنافسة وحرية الوصول للطلب العمومي وهذا من خلال مساهمته للتطور التكنولوجي الملحوظ في هذا العالم المتغير وحركة رؤوس الأموال السريعة التي أصبح لزاما التكيف معها بوضع نظام قانوني يضمن حماية المال العام من التلاعب به , فقد حاول المشرع وفي كل تعديل سد الثغرات التي يجدها في النص السابق حيث وضع المشرع بذلك آليات تمنح للمتعاملين الاقتصاديين اطمئنان بالمساواة والحرية في الوصول للطلبات العمومية مع ضمان شفافية الإجراء وهي المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية مع وضع نظام يسمح بتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام وإزالة العوائق التي تعرقل تقدم التنمية المحلية والوطنية, ومن خلال ما أشرنا إليه سابقا يمكن استخلاص عدة نتائج تخص موضوع دراستنا :

- إن المشرع وضع للمصلحة المتعاقدة مسلكين لا ثالث لهما لإبرام الصفقات العمومية وهما آلية طلب العروض كأصل عام والتراضي كاستثناء فقيد الإدارة بموجب الآلية الأولى بوضعه للضوابط والإجراءات التي تحكم هذه الآلية , ثم أطلق المشرع يد الإدارة في الآلية الثانية وهي آلية التراضي مع بعض التقيد في بعض الإجراءات وفي بعض الحالات .
- إن محاولة المشرع لتوحيد لجنتي فتح الاظرفة وتقييم العروض بلجنة واحدة قد وفق إلى حد ما رغم ما يعاب عليه انه لم يضع لهذه اللجنة نظام داخلي شأنها شأن لجان الصفقات العمومية وترك عمل هذه اللجان للاجتهاد فقط وهو ما يلاحظ جليا من خلال كمية الإرساليات التي وجهت لقسم الصفقات العمومية بوزارة المالية للإجابة عن استفسارات المصالح المتعاقدة عن عمل هذه اللجنة .
- لم يوفق المشرع عندما ربط المشرع عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالقيام بعمل إداري وتقني فقط فكان لزاما عليه أن يضيف إلى هذا الجانب تكفل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بدور هام في المرحلة التحضيرية ومرحلة الإعلان عن المنافسة بغية تدارك الأخطاء التي تقع فيها المصالح المتعاقدة قبل أن يصير الأمر متأخرا للجنة الصفقات المعنية بدراسة ملف الصفقة .

- أن قانون الصفقات العمومية حاول وفي كل مرة سد الثغرات التي يجدها في النصوص السابقة حماية للمال العام لكن وفي كل مرة يصطدم بتطور التكنولوجيا والأفكار التي تسعى لخرق قوانين الصفقات العمومية .
- أن قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 سعى إلى توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة نزيهة وشفافة بين المتعهدين كما عمل على تبسيط الإجراءات من أجل إبرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال وتوحيد الروى حول أفضل السبل لصرف المال العام بعيدا عن التلاعب به .
- في انتظار صدور القرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية يبقى العمل بالمرسوم التنفيذي 118/11 المؤرخ 2011/03/16 لا يواكب ما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 في بعض أحكامه.
- لم يتطرق قانون الصفقات العمومية لطبيعة عمل لجان الصفقات العمومية هل يتسم بالسرية أو العلنية مثلما فعل في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .

التوصيات:

- من خلال دراستنا لهذا الموضوع ولتقديم أفضل مجال الصفقات العمومية فإننا نوصي بالاقترحات التالية:
- الاهتمام الفعلي بموضوع الصفقات العمومية وتكوين الموظفين الذين يشرفون على عمل اللجان المختصة من خلال أيام تكوينية ودراسية بغية توضيح وتذليل العراقيل والابتعاد عن الاجتهاد الذي لا يخدم عمل هذه اللجان .
- وضع قيود وضوابط جديدة لآلية التراضي البسيط وعدم إطلاق الحرية للإدارة في العمل بهذه الآلية.
- تكليف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض باختصاصات جديدة بعيدا عن الاختصاصات التقليدية.
- تنويع هيكلية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض إلى جانب عضوية موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة نوصي بإشراك ممثلي المصالح التقنية التابعة للدولة في عضوية هذه اللجان إلى جانب عضوية هامة لممثلي المواطن لتجسيد الرقابة الشعبية .
- من خلال دراستنا لبعض أحكام عمل لجان الصفقات العمومية وخاصة اللجنة البلدية للصفقات العمومية رأينا ضرورة إبعاد المنتخبين من عمل هذه اللجان لان مشروع الصفقة وقبل عرضه على هذه اللجنة يتم التداول عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة فلماذا يعرض مرة أخرى على المنتخبين المكونين لهذه اللجنة رغم وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو رئيس اللجنة .

- تكليف الدوائر أن أمكن بالرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية أي تعمل عمل اللجان العمومية البلدية للصفقات العمومية وهذا لموقفها الحيادي .

أفاق الدراسة :

بعد دراستنا لهذا الموضوع والتوصل إلى النتائج المذكورة آنفا وكذا تقديم بعض التوصيات نأمل في الأخير أن نكون ساهمنا ولو بالشيء اليسر في إثراء هذا الموضوع والذي نأمل انه قد فتح آفاق جديدة لمواصلة البحث العلمي ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية وعليه نقترح من جهتنا آفاق للدراسة في هذا الموضوع تتمثل في ما يلي:

- التطرق بالدراسة مستقبلا إلى تقييم الأحكام المستجدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك بعد مرور خمس (05) سنوات منذ صدوره واهم العوائق التي صادفت تطبيق هذا المرسوم الرئاسي وهل نجح في سد الثغرات الموجودة في هذا المجال .

- التطرق بالدراسة مستقبلا للمرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام من حيث آليات الإبرام والرقابة القبلية على تفويضات المرفق العام وهل هي نفس الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية ؟ أم افرد المشرع لها أحكام وإجراءات خاصة بها.

فَاللَّهُ الْمَنَّانُ
الَّذِي يُمْسِكُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَلَمْ يَكُن لَّهُ
سُوقٌ رَاحَةً
وَهُوَ الْعَلِيُّ
الْعَلِيمُ

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- القانون 03/10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.
- الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 جريدة رسمية رقم 52 لسنة 1967.
- الأمر 09/74 جريدة رسمية رقم 15/1974، المتضمن مراجعة الامر 67/90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادرة بتاريخ 30 يناير 1974.
- المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية رقم 58 المؤرخة في 2010/10/07.
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 16 سبتمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية رقم 57 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 277/98، مؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، جريدة رسمية رقم 51 لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية رقم 34 بتاريخ 22 مايو 2007.
- المرسوم التنفيذي 118/11 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية

- المرسوم 145/82 الصادر في 10/04/1982 ، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15، بتاريخ 10 أبريل 1982 .
- مرسوم رقم 51/84، المؤرخ في 25 فبراير 1984 ، المعدل والمتمم للمرسوم 145/82 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي ،جريدة رسمية رقم 09 بتاريخ 25 فبراير 1984 .
- المرسوم 72/88 ،المعدل والمتمم للمرسوم 145/82المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ،جريدة رسمية رقم 13، بتاريخ 30مارس 1988 .
- ثانيا- الكتب:**
- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، بدون رقم طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2018.
- مولود ديدان، الوثائق المهنية، (تنظيم الصفقات العمومية)، بدون رقم طبعة، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة طبع.
- عبد الوهاب بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسور للطبع والنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، جسور للطبع والنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- خرشي النوي، شرح تنظيم الصفقات العمومية، بدون عدد طبع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018.

ثالثا- المقالات والبحوث العلمية:

- الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12 ديسمبر 2017.

- الشريف شريف، الصفقة العمومية بناء على إجراء التراضي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 02 جوان 2016.

- بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الرقابة من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 03، العدد 05 سبتمبر 2016.

- جبالة عمار، إبرام الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 02، 2018.

- هشام محمد أبو عمرة وعليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.

- زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2017.

- زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقات العمومية، حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 07، العدد 01، أكتوبر 2018.

- سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 10، العدد 04، 2017.

- سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2015.

- عيشة خلدون وبولرباح حمايدي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018.
- عيشة خلدون، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 02، جوان 2017.
- تقية توفيق، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 01، ماي 2018.

رابعاً- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

- خليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2015.
- زاوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، 2013/2012.
- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري للصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة منتوي، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009/2008.
- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، تخصص قانون عام، 2018/2017.
- حضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، 2016/2015.

ب- مذكرات ماجستير:

- بن سليمان فايذة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، شعبة القانون، 2016/2015.

- كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008/2007.
- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2008/2007.
- سحنون سمية، إجراء التفاوض في قانون الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013/2012.
- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005/2004.
- فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة بن خدة، بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق في الدولة والمؤسسات العمومية، 2007.

ج- مذكرات الماستر:

- أوسالم ياسين وابدالدين فارس، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تخصص قانون عام للأعمال، 2016/2015.
- العنصر سهيلة و لعلاوي آسية، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (اللجان الوطنية)، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.
- بوحنة شهرزاد و ترسوي حواء، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في التشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر، جامعة ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- بوشي صفية، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

- زيتوني سارة، فعالية الصفقات العمومية في تجسيد الرشادة في طرف المال العام-دراسة حالة ولاية الشلف-، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2018/2017.
- حوات لينة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- كانون إيمان ورزوقي نسيم، آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر-دراسة حالة اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية، ولاية بومرداس، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، تخصص مالية دولية، قسم العلوم التجارية، 2017/2016.
- مزعاش مرزاق، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.
- محمد الطاهر بن عيشة، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2015/2014.
- ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة خميس مليانة، تخصص إدارة وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.
- عطة صوفيان وعروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- رقايدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تخصص قانون إداري، 2015/2014.

- شبل فريدة وأفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، قسم الحقوق، 2016/2015.

- خرشي يوسف، طرق إبرام الصفقات العمومية بين الحرية والتقييد، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، بسكرة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2015/2014.

خامسا/ المواقع الالكترونية :

[-http://www.controlefinancierdz.com](http://www.controlefinancierdz.com)

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة.....
6	الفصل الأول: آليات إبرام الصفقات العمومية.....
6	المبحث الأول: آلية طلب العروض كأصل عام في إبرام الصفقات العمومية.....
6	المطلب الأول: مفهوم طلب العروض (Appel d'offre).....
6	الفرع الأول: تعريف طلب العروض.....
8	الفرع الثاني: التطور التشريعي لطلب العروض قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15.....
11	المطلب الثاني: أشكال طلب العروض.....
11	الفرع الأول: طلب العروض المفتوح.....
12	الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.....
14	الفرع الثالث: طلب العروض المحدود.....
16	الفرع الرابع: أسلوب المسابقة.....
19	المطلب الثالث: إجراءات طلب العروض.....
19	الفرع الأول: تحديد الحاجات.....
22	الفرع الثاني: تحضير دفتر الشروط.....
24	الفرع الثالث: الإعلان عن المنافسة.....
26	الفرع الرابع: اختيار المتعامل المتعاقد.....
29	المبحث الثاني: آلية التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية.....
29	المطلب الأول: مفهوم آلية التراضي.....
29	الفرع الأول: تعريف آلية التراضي.....
30	الفرع الثاني: التطور التشريعي لآلية التراضي قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15.....
33	الفرع الثالث: آلية التراضي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15.....
34	المطلب الثاني: أشكال التراضي.....
34	الفرع الأول: التراضي البسيط.....
35	الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة.....
36	المطلب الثالث: إجراءات التراضي.....

37	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالتراضي البسيط.
38	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالتراضي بعد الاستشارة.
41	ملخص الفصل:
44	الفصل الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.
44	المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية.
45	المطلب الأول: ماهية الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية.
46	الفرع الأول: مضمون الرقابة القبلية الداخلية.
	الفرع الثاني: التطور التشريعي للرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15.
47	الفرع الثالث: الرقابة القبلية الداخلية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.
50	المطلب الثاني: تنظيم عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
52	الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
52	الفرع الثاني: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
53	الفرع الثالث: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
54	المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.
56	المطلب الأول: مفهوم الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.
57	الفرع الأول: مضمون الرقابة القبلية الخارجية.
57	الفرع الثاني: التطور التشريعي للرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15.
58	الفرع الثالث: رقابة لجان الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.
61	المطلب الثاني: أوجه الرقابة القبلية الخارجية.
63	الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة.
64	الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل اللجان القطاعية للصفقات العمومية.
67	الفرع الثالث: سير أعمال لجان الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.
69	ملخص:
70	خاتمة:
73	

